

محمد احمد خمارنة

الضريبة على الدخل

٢٤٣

الملكة الاردنية الهاشمية

رسالة حقوقية وضعت باشراف

الدكتور رشيد الدقر



سُجِّلت كلية الحقوق في الجامعة السورية بطبعها بتاريخ ١٩٥٣ / ٦ / ١٠
فرع العلوم المالية والاقتصادية

١٩٥٣ / ١٩٥٤

٩٤

١٣٦

مقدمة

لخاتمة ان اقدم رسالتي لهذا العام الدراسي تحت عنوان "الذئبة على الدخل في العطلة الارادية المدرسية" لمن بهذه الذئبة تؤسف خمس واردات الدولة تقريباً و اذا ما استعطفت اسبابها فربما وربمايتها ساعد طف ذلك على زيادة انواره فيها الى انخزنة العامة فما من تمويل مهادىء اندائية اكثر والقيام بارتكبات سياسية واجتماعية واقتصادية .

ولذا طاكتسي بهذه الرسالية انتواعحة ان عذر باطنكم اصحاب الشطأن في الملة الارادية المدرسية فتأثروا بها وعلوا على اصحاب التشريع القائم حسب ما جست فيما من تدوينات تكون قد احدثت اطباء، النظائرين وحقوق ما ونعتاه .
لتتصدى فالبصت هذا البغض من الناحية العلمية الى المذئبة مستردا باراً وابحثه الدكتور رشيد القدس استاذ التشريح الطائي في كلية الحقوق للجامعة السورية السندي بذلك باردا واراً في هذا الموضوع يتحقق عليهما كل شكر وتقدير .

وكسم اتصفح ان انسون قد وفقت بهذا ولو الامر وانقذني .

مطرده

الباب الأول

دراسة نظرية تابعة (للضريبة على الدخل)

الفصل الأول -

تدليل المفهوم المضري .-

خلى الله البشر راسئنهم اذ رزقهم بعيشون علينا ويفتنون من نياتها وبخلام شهرياً وقيائنا
لله ربنا له تربلايم ولا مصلحة تبغيهم ولا سرية تجيئ منهم ، تم تنوين اذمه من مجموعة من القبائل
نهات بين افرادها موافق مشتركة باحتياجها مالية خاصة استوجيبت فخر السرية عليهم فصار السوالى
او السليمان يحيى الرببة بغير التبرعات والهبات ، الا ان نسوان الخضراء نشر الخبر على حيادة
الناس فصعب الروح التعارفية وانتصت التبرعات مما حمل الحنام على بنتها الزامية تم لزداد جشع
الحنام وصاروا يفرضون السرية ويستعملون القسوة في جبايتها حتى ولو لم يقدموا للشعب منفعة
ناتجها فهذا المثلث يتذمر بمحارون التبرع من دفعها بشتى الطرق والوسائل وتالم الناس حتى
تسائل شاعر العرب وحكيمهم بقوله :-

فعلام تجبي ضريبة ومكتوس؟

وارد سلوکا لا تسوسر عیین

شہر نیشن

مل الشیاء فکم اما شرامة

وعدوا مصالحها ودم اجراؤها

حكموا الرعية واستباحوا كيد ها

بيان التربية

١- بحثت الفرنسية أصلانى سباستيان دون واداراتها وصار نرفضها رجحها شغل الدولة
الستائين والاساس المنشئ عليه فراعد الحقوق الأساسية وصارت تستند الى جانب غایتها المالية
نفي توفير موارد للخزينة لسد النفقات العامة غابات اصلانجية مختلفة ، اجتماعية واقتصادية بسيطة .
واعتبرها العلماً اربع الوسائل لتقويم المجتمع وادله .

(١) انظر كتاب "علم المالية العامة" للدكتور رشيد الدقر.

ومن لا شئ فيه ان النسخة المائية الشرعية وهي مقدمة نصيام " ضريبة الدخل " تعتبر اليوم احدى الوسائل الناجحة ان لم تكن الوسيلة المثلثة للسير بالسلوك نحو الاصلاح الاجتماعي المرتفب دونها ثواب ودماء او خدمة ونار .
لقد وسع العالم " ادم سبيت " في كتابه ثروة الام تواعد اربعا للضريبة سميت بحق دستور الضرائب " وسبيت " .

١ - قاعدة العدالة والمساواة في التضييق ومحنتها ان يكون اشتراك كل مكلف في نفقات الدولة متناسبا من اقتداره اي بنسبة الدخل الذي يتمتع به في حماية الدولة .
٢ - قاعدة الوسخ او اليقين . - ومقادها ان الضريبة التي تفرض على الرعية يجب ان تكون واسحة من حيث موعد الدفع وكيفيته ومقداره بحيث يتبقى المكلف من كل دليل دون ان يضرره اي شئ او تزدهر .
٣ - قاعدة الرفق او الملاوة وموادرها ان يجري تحصين الضريبة برقن اى في اكثر الاوقات ملائمة للمكلف وبواسطته وبعد ما تكون عن الكيفية والنفس والا زمان .
٤ - قاعدة الاقتصاد ومحنتها ان يكون الفرع ظليرا بين ما يدفعه المكلف من ضريبة وما يدخل خزانة الدولة من اموال ويعباره اوضاع . ان تفتقد الحكومة بنفقات الجباية ما امكن .
فالقاعدة الاولى بحقيقة والثانية بستورية اما الثالثة والرابعة فهي ادارية بحتة ، والحقيقة ان هذه العبادى ، ثلثا تشكل مبادىء مالية متسقة يستدرى بها في اقامه اى نظام ضريبي سليم . وقد استمد المعلم من هذه المبادىء كغيرها من القواعد النوعية والتكميلية .
فيسبسوندر مثلا وشى في كتابه قواعد للضريبة تتلخص بما ياتى . -

١ - ان الضريبة يجب ان تفرض على الدخل لاسلى راس المال .
٢ - * * * * = الصافي لا على اجمال الدخل .
٣ - ان مدخل الضريبة يجب ان يكون محدودا بحيث لا يغدر المكلف بالتمويه من الدين .
٤ - ان الحد الادنى للضريبة يجب ان يحلى من كل تذليل .
اما باستاذ لم يتفق بسرد قواعد الضريبة وانما عن بترتيب شهادة القراءة حسب احصيتها المالية ما يلي . -

١ - ان تكون الضرائب ونيرة الانفاق باعتبار ان الفرس الاول من الشرائب هو تبذيدية خزانة الدولة .
٢ - ان تكون الشرائب اقتصاديه لهن اى ان تكون نفقات جبائية قليلة وافردا في عرقلة الانفاق العام شهينا ما امكن .
٣ - ان تكون الشرائب موزعة بين المكلفين نوريا عادلا اى ان تفرض على اساس التساوى في تضييق المكلفين بالنسبة لاقتدارهم المالي .
٤ - ان تكون الشرائب مرنة بحيث تتمكن الدولة من زيادة حصائلها حسب متغيريات الانفاق الحكومي دون ان تتحرر لان اصطدام مالي .

٥ - ان تقر المشرب بحقيقة يقين الملك على يقين منها وذلت عن ذرير الملكية والثبات
والمستقرار في قوانين السرائب ونظمها .

٦ - ان تكون السرائب ملائمة للمكلفين سواء من حيث اختيار مطرن الشريبة او من حيث
مواعيد واسباب جماليتها .

ويطلق (باستايل) اهمية بحسب على ترتيبه هذا فيقول اذا حصل تنازع بين بعض
هذه القواعد نال المصلحة تقضي بحقيقة القاعدة الاخر اهمية امام القاعدة الاكثر اهمية تقضي مثلا
قاعدة العدالة امام غارة الاتان .

٧ - هذه المبادئ التي اعتبرها علماء المالية كلية لا يمس الشريبة الى اسهامها المالية
من جهة ، والاقتصادية والاجتماعية من جهة اخرى .

اما الدكتور رشيد الدقر يقول ، اذا ما تعمقنا في مادية هذه المبادئ ونتائجها نجد لها
متفرعة من مبدأين اساسيين ،

١ - مبدأ وفرة الموارد

٢ - مبدأ عدالة الضريبة

اما الاعتبارات التي تغلى تحقيقها العبداني هي ثابت - اعتبارات مالية ، وادارية
وتنظيمية . فالاعتبارات المالية التي تكتن وفرة الموارد فهي -

١ - اتساع منسق التربية .

٢ - الاعتدال في نسبة التربية .

٣ - الاستقرار في مسلسلة التربية .

٤ - المرونة في التربية .

٥ - تعدد السرائب .

اما الاعتبارات الادارية فهي -

١ - كم يقين الملك من جهة مقدار الشرب وموعده ادائها وكيفيته ويقتضي تحقيق اثنين
اثنين .

٢ - ان تكون نصوص القراءات المقررة للسرائب واضحة جليه بحيث يفهمها عامة الناس دون عناء
او التباس .

٣ - ان تجعل الحكومة في متناول المكلفين ظائف القراءات الشربية وكل ما يتغير عنها من
لوائح وبيانات وتعديلات وذلت بذرقة النشر في الجريدة الرسمية او باحدى رسائل النشر الاخرين .

٤ - الملائمة في عناصر التربية .

٥ - الاقتصاد في نفقات الجباية .

٦ - الاستقرار في الاختام الضريبي .

٧ - مراعاة الرغبة الشربية .

اما الاعتبارات التنظيمية فهي -

٨ - اعداد سبلام منظمة شاملة لكافه المكلفين افرادا او شركات بحيث تتوفى لدى الادارة
المالية المعلومات الازمة عن كل ملف وتطور حاليه المالية عاما بعد عام بين من شارك الى اخر .

٢ - تنظيم سجلات زادمه بكل طریق تبیین التطورات ایتی تف تباعاً فی مذکورینها و محمد لوا و حسیلتها و مخالفات ایتمامها .

٣- اتبأى استدال الطارق التنبئي في اسلوب "التندير المباشر" لقيم الاموال غير المنشورة
انشاء مكاتب خاصة لتنظيم الهراء واعط وتوزيع المناطن وتخمين نيمائا ومتباينة تمويلات اسحاراتها بشكل
دوري مستمر بحيث تحدد هذه الخرائط التنبئية الوحدات والقيم التي يبني عليها تكليف التنبئية
النبئي .

٤ - فيما يتصل بالسؤال المنقول على الخنزير فما يتسم أن تنفيذ الاداره ما امكن من المصلومات المصطبه من قبل المكلف ثان تقاريرها بالمعلومات التي تستقيها من مسادره غير رسمية (مقارنة البيانات المتعددة المصطلحة من المكلف ان واحد ، مقارنة بيانات السنين المختلفة ، استخدام جواسيس المسارب او ان تطلب الاداره الى تدقيق عدد محدود من الاقرارات تختاره جزافا او فرعه ثم توقيع بالمخالفين واسحاب البيانات الالاذبه اشد العقوبات المادية والمحضية بحيث يتوقع كسل المكلف تدقيق اقراره بالقرعة ومحاقبته الشديدة في حال اعطائه بيانا كاذبا ، او ان تعزز الاداره قيمة الاقرار بشريادة تثبت ان المكلف اقسم اسم ايدين امام موظف محترف على سمه اقراره بما في الولايات المتحدة الامريكية حيث يدعى هذا اليدين اتهميه ببره مردعا الى نزعه دينية لدى بعض المكلفين والى خوب من الاتهام والمحاكمة على مسادرة الزور واليدين الكاذب عند بعضهم الاخر) .
مبدأ عدالة النزبيه :

كما تصنف الدوائر الرسمية رائحة الموارد كذلة تصنف لبحلها عادلة من نافذة النواحي بحيث تتحقق دونها تسر أو ظلم أهدافها المالية والاقتصادية والاجتماعية .

وقد اختلف العلماء في تجديد الأسرار العمالية التي يجب أن تبني عليه مذكرة الشريعة فننضم من ثال بزوجوب تحقق الشريعة بقدر المنفعة غير أن هذه المذكرة لم تبعد مقبولة من الوجبة العلمية إلا في بحث التاليد المحكمية غير الشريعة كالرسوم والاتاوى .

اما النسخة الاخرى التي تبني عدالة المتربي على (المساواة في القدرة) او (المساواة في التحصي) فقد استقر الفقه الحديث على ترجيحها على كل نظرية غيرها . الا ان هذه المساواة في القدرة او في التحصي تفتضي سعور المتربي لذكافة الاشخاص مما توجب دراسة الاوضاع الشخصية لكن بقليل وضللا . الاعتبارات الشخصية تؤدي غالبا الى اهانة تثير من المكلفين وبالتالي الى انتهاكات بليلة اسرائين باسم المساواة في التحصي .

الشرط الأساسي لـالنداة السرية: غير شمولها لكن فرد في المجتمع يتمتع بندرة سرية
تدر عليها حيازته أو كسبه أو انتقامته العائلاً وهذا الشيء يعود إلى انتهاك الي ونره الإنسان.

وتمويل التجربة تتم بثمن شخصيا يتناول سائر الاشخاص منفردین او مشتکلين بما يكون ماديا يشمل جميع اشرفات والدخون ، نال الشعور الشخصي بتعضی نمی الا من بنان تفرض شرائب الدولة ملسا ثائة مواطنینها رعلى نامة الاجانب القاطنين نمی ديارها واسیانا على سراًنیها المؤجودین شارن حدودها . وكل اعنة من بهذه الشرائب يستقر خروجا عن سدا الشعور الا نمی حالات استثنائية نادرۃ ایمیسا .

١ - اعفاء بضرائب الارثنا والمتبقيات

٢ - اعفاء الشخصيات الادارية للدولة والسلالات العامة الاقليمية والبلدية .

٣ - اما الشمول المادي للضريبة فمعنى انه ما يدن على مقدمة المكمل الضريبي من راسمال او دخل مما كانت مصادره يذهب الى نسبته من المكالم الضريبة . فالمعاني واحدة فقط ، اما الاستثناءات من : اذا السمو المادي ليس يقتضي عدالة توزير الضريبة . فالمعاني الجديدة تسمى عادة بمحنتين من : ثروة المباني والارض التي تزور غابا . تخفى ايضًا من الذريعة الضقارية لمدقة تصل الى ثلاثة وثلاثين سنة وتدخل الحد الادنى للمعيشة والتراث الصغيرة بين الاصول والفرز تشير ما تخفى من التراص .

وتحت التشارب بين وفرة الضريبة بعد الدليل .

ان عدالة الضريبة تتطلب شمولها لكانه الانداد والجماعات بعد ان توخذ بعض الاعتبار الاوضاع الشخصية لمن لهم لتساوى التضييف التي يتحملها المتكلفون حين دفعهم الضريبة وهذا ما يسمى ماليًا (بشخصيته الضريبية) . ومبدأ شخصية الضريبة لا يودى الى رفعه الحصائل بل يحدس تناقصا مستمرا فيها . في حين ان التراص اتي اعتقادا بعینيتها قد احتفظ في الوقت ذاته بوفرة حصائلها . ومن هنا يبدونو من التشارب بين وفرة الضريبة بعد الدليل يعود سببه الى تلبيس (شخصية الضريبة) وهذا التشارب ناشئ من ان الوسائل التي تستعملها الدول توخيها بشخصية الضريبة انما توؤد عادة الى قلة حصائلها واهم هذه الوسائل .

١ - اعفاء الحد الادنى من رايراندار او الدخن باعتباره « سوريا لتوبيرا اسباب العيوب المادي للمكلف . وتحت لوحظ ان حصيلة الضريبة في الولايات المتحدة الامريكية انخفضت بمقدار الثلث بسبب ارتفاع تضييف اعفاء الحد الادنى للدخل .

٢ - ان مراعاة الاعباء العائلية حين فرز الضريبة او التناقض مع المتزوجين وذوى العدد الكبير من الولاد تقلل نسبيا من الحصائل الضريبية .

٣ - ان التساعد في نسبة الضريبة يؤدي الى دفع اصحاب الدخول المتوسطة نسبة معندة بينما يدفع اصحاب الدخول الكبيرة نسبة مرتقبة وما ان الدخول المتوسطة والصغارى شكل القسم الاكبر من الدخن الفرمي فان اعتدال نسبة الضريبة فيها يؤدى الى تقليل الحصائل بما لا يحوضه ارتفاع النسبة على الدخول الكبرى .

٤ - ان خصم قاته المكالم الانتاج تخفيس ايضا من الحصيلة الضريبية .

٥ - التفاوت بين مصادرات الدخن المختلفة - عين تدرج الضريبة يؤثر على انتاجها اذ انه من القراءات المقررة ان الدخل الذي ينشأ عليه عن العمل يجب ان تكون معاملاته اشرفتها من الدخن بنها عن ملكية ا manus او عن اشتراك manus من العمل . ولما كان الدخن انتاشي عن العمل يعش في اكبر الدخل اقسام الدخول القومى فان ، اذا توؤد عادة انتاشي تخفيف حصيلة التراص .

هذه الوسائل التي تشارب مع رفع الدخن حمل سعدهم الدخن الحديث على تبرير الاسباب والذى التي تغير المؤشر بين (عدالة الضريبة) من حيث وفرة حصائلها من جهة اخرى .

يتعدى على الدور السائرة نحو النظام الاشتراكي التخلصي عن شخصية السريبة مما يتمعذر علينا ان ندع حصائل الشريبة تتناقض باستمرار نتيجة الاخذ بمبدأ شخصية الشريبة ، لذا اخذت معظم الدول خريفيتين للتوقين بين هذين الاتجاهين . ناما ان تصميم الشرائب الشخصية بالصبغة العينية او ان تصميم الشرائب العينية بالنسبة الشخصية .

١ - الاتجاه بالشرائب الشخصية نحو الملايات العينية .

١ - شير من الدول تحفيز الحد الادنى من المعيشة من السريبة تشبيهاً بمبدأ شخصية الشريبة الذي تقضي مراعاة الموقف الشخصي لدى ملوك وهذا الاعفاء كان يتطلب لتطبيق قاعدة شخصية الشريبة بحد اثيرها ان تتحرر الدولة فعلاً التالية الحقيقة لافتن المعيشة لدى الله كل ملوك ولكن الدول في الواقع لا تعمد الى مثل هذه التحريرات الشخصية وانما تقدر جزافاً هذا الحد الادنى المعنى من السريبة وتحدداته وهذا التقدير بالجزاف يعطي الشريبة الشخصية دلالة عينية خاصة .

٢ - ان التريبة على مجموع الدخون التي يجنيناها المكلف فعلاً سي شربة شخصية ومن ذلك فان بعمران دول كفرنسا مثلاً تقدر بالجزاف بعمر سنه الفرو كدخن الارباج الزراعية ودخل الارباج التجاريه والصناعية في مراتبه اصغرى ودخل العيس الحرمة التي يتوجب فيها الاحتفاظ بسر المائنة . وهذا الجزار يعطي الشريبة الشخصية في الاصل سبة عينية واغحة .

٣ - ان الاسلوب التصاعد في تسليد محدد التريبة يعني على مبدأ شخصية الشريبة من المفترض ان يجري المتر المالي تسليداً في التسلس القائم في النسبة التصاعدية بمجرد اختلال هذا التسلس بتغير اتجاهه قيادة النقد مثلاً فان بحدده مثلاً في حال اتخاذ قيادة النقد الى الثلث النسبة المفروضة يعني دخلي مقداره عشرة اس ويفرسنا على دخلي مقداره ثلاثة الملايين لأن القوة الشرائية للمعشرة الاو اصبح تعداد القوة الشرائية لثلاثين الفاً ومبدأ شخصية الشريبة يوجب في الاسن الثورة الشرائية الفعلية لا الاسمية وهذا ما تتجاهله بعمر الدول عادة وبهذا تسير بالتربيه نحو الصبغة العينية .

٤ - الاتجاه بالشرائب العينية نحو الملايات الشخصية هي :

الشرائب النوعية على فروع الدخل ، الشرائب على الشروق او رأس المال ، والشرائب غير المباشرة على انتظامها .

الشرائب النوعية على فروع الدخل .

ان فروع الشريبة على شر فرع من فروع الدخل يتحول دون مراعاة الموقف الشخصي للمملوك ولذا اعتبرت هذه الشريبة عينية بمنبيتها في حين ان الشريبة على عموم الدخل اعتبرت سريبة شخصية لانه يسمى فيها مراعاة الاوضاع الشخصية للمتكلفين ومن ذلك فان بعمر انتشار الحد ينشأ ادخال مبدأ شخصية الشريبة حتى في الشريبة العينية على فروع الدخل . ففرنسا مثلاً تصنفي

بت نفوس الدخل نالا ببور والرائب بالإيجار التجارية والصناعية من صالح متتبنة لقاء المحدد الأدنى للمعيشة ، مما ينبع مما تنتهي إلهاه الاعباء المائلية وتغيرات النسب الشرائط بحسب اختلاف مصادر الدخل فالنسبة في دخن اسمن متاز ٠٠١١٠ وني دخن راس الطاز ٠٠٠٣٠ وهي ارباع مبالغ الرأدة الشركات ٠٠٢٥٠ وهي جوائز اليائسيب ٠٠٤٥٠ وكذلك ادخلت النظم المالية الفرنسية المبدأ التباعد على تغيير الشرائط المترتبة حتى نفوس اندلس ثالث شرائب على الاريا التجارية والصناعية وعلى ارباع الحرب وهذه التدابير مستمدة من تباينية المعيشة من ارباع مطبق على الشرائب على نفوس الدخن وسي في الاسر غرائب عينية .

اما انكلترا فقد بقيت المعيشة على اندخلن حتى عام ١٩٠٧ معيشة عينية موحدة امتنارت باسلوب عيني بحث في الديماغوجية . ورسوا سلوب حبس عند المنبع ، كما اشلت بالتزام النسبة غير التباعدة في المعدن وبالتسوية في المحاطة بين مصادر الدخل ولكن الاتجاه الاشتراكي في الخاتمة العريمانية سطروا على السير بما نحو التشخيص فاغفت من الضريبة الحد الأدنى للمعيشة وراعت الاعباء المائلية وفرضت النسبة للتبعاد على الاجراء العلما من دخل الملك وميز بین الدخل المكتسب والدخل غير المكتسب وقد ادى هذا التطور الواضح في السياسة الضريبية لبني انجلترا الى اقرارها عام ١٩٤٤ من اسلوب حبس المعيشة تامة عند المنبع باعتبار انه لا ياتلف من معيشية الشريبة .

اما في الولايات المتحدة الامريكية فالضربيه الاتحاديه على الدخل شملت منذ عام ١٩١٣ ضريبة على نفوس الدخل بنسبه مستقره وضريبة على مجموع الدخن بنسبه متضاعده واشترط الشار الاميركي ان لا يتتجاوز الدخل الائبي للضربيتين ٠٠١٠ من دخل الملك لأنفوس بين دخول مكتسب او غير مكتسب .

وفي مصر ثبتت بحرب الشرائب النوعية على نفوس الدخن ثالث ضريبة على ارباع التجارية والصناعية والضربيه على تسب اسمن غير التجارية بالتجهيز الشهريه بحسب اعني الحد الائبي للمعيشة ورعايي الاعباء المائلية .

الفصل الثاني

النكلب الضريبي بين الدخن ورأس المال

الضريبة اما ان تفرض على رأس المال او الدخل او النفقة ولمعرفة ان المطابح اسلح لا بد من معرفة العناصر المميزة بين كل من رأس المال والدخل والنفقة .

فالضريبة على رأس المال تستند الى النظرية التقادمة للضريبة وقد زالت هذه الجرسنة بزوال انفكـرة التعاقدية واقرار الفكرة التضامنية انسياسيـة للضـريبـة ومن هـذا نـمـيـتـ بـعـدـ مـيزـاتـ وـعـاسـ تـجـعـلـ الاـخـذـ بـهـاـ الىـ جـانـبـ السـرـائـبـ الـاخـرىـ سـرـيبـةـ الدـخـنـ مـثـلاـ مـقـبـولاـ وـذـلـكـ كـالـضـرـيبـةـ عـلـىـ التـرـكـاتـ الـتـيـ تـنـقـلـ بـسـرـيبـ الـأـرـادـ الـتـىـ الـأـنـرـادـ دـوـنـ جـهـدـ اوـ عـنـاءـ وـلـقـدـ اـقـرـتـ مـقـظـمـ التـشـارـيعـ الـعـالـيـةـ فـعـرـجـهـ الضـرـيبـةـ لـأـنـهـ عـادـلـةـ وـمـلـائـعـةـ وـخـفـيـلـةـ الـوطـلـأـ عـلـىـ الـمـكـلـفـ الـذـىـ اـنـسـبـهـاـ دـوـنـ جـهـدـ اوـ عـنـاءـ نـهـاـ وـانـهـاـ وـافـرـةـ اـنـمـوـرـدـ قـلـبـلـةـ النـفـقـاتـ يـمـكـنـ فـيـهـاـ مـرـأـعـةـ الـاحـوـالـ الشـخـصـيـةـ لـلـمـكـلـفـ بـحـيـثـ تـنـطـبـوـ النـسـبـ الـمـتـنـاعـدـ بـمـحـسـبـ درـجـةـ الـقـرـابـةـ بـيـنـ اـنـوـارـ وـالـمـورـثـ وـاـشـمـيـةـ الـامـوـالـ الـمـورـوـثـةـ .

وكـالـضـرـيبـةـ عـلـىـ زـيـادـةـ رـاـسـ الـمـالـ النـاـئـ عنـ اـسـبـابـ لـادـخـلـ لـلـمـكـلـفـ بـهـاـ كـمـاـ لـوـنـتـحـتـ الـبـلـدـيـةـ شـارـعـاـ فـيـ اـحـدـ الـاـحـيـاءـ فـادـ دـلـكـ الـىـ اـرـتـفـاعـ قـيـمـةـ الـقـيـاراتـ الـمـوـجـوـدـةـ وـالـمـجاـوـرـةـ فـيـ ذـلـكـ الـعـيـ . اوـ الـضـرـيبـةـ عـلـىـ جـواـزـ الـاقـتـرـالـ وـالـيـانـسـيـبـ وـهـيـ تـرـوـاـالتـ بـطـرـيـقـ الـمـحـظـ وـالـيـانـسـيـبـ الـىـ اـسـحـابـهاـ فـاـقـتـطـلـ قـسـمـ مـنـهـاـ لـلـخـزـنـةـ فـيـ تـنـلـيـعـ مـادـنـ لـاـ يـشـعـرـ مـعـهـ الـمـكـلـفـ لـاـنـهـ اـكـتـسـبـ «ـذـهـ»ـ الشـرـوـةـ بـدـوـنـ جـهـدـ . وـمـنـ دـهـ الـصـرـائـبـ يـجـبـ اـنـ يـؤـخـذـ بـهـاـ لـاـتـسـاـلـ مـعـارـجـهاـ وـارـتـفـاعـ مـعـدـلـهـاـ وـوـقـرـةـ سـمـائـلـهـاـ . اـمـاـ السـرـائـبـ الـتـيـ تـتـنـاـوـلـ فـسـاـ مـنـ رـاـسـ الـمـالـ نـعـدـ اـخـتـلـ الـحـلـمـ بـشـرـوعـتـهـاـ وـقـالـوـاـ اـنـهـ اـنـتـلـ مـنـ فـيـ الـدـوـلـهـ لـمـلـكـيـةـ الـاـغـرـادـ وـفـيـ «ـذـهـ»ـ تـبـيـطـ لـلـهـمـ كـمـاـ وـانـهـ تـحـوـلـ دـوـنـ تـنـكـيلـ روـوسـ الـامـوـالـ الـمـنـتـجـةـ وـتـبـيـقـ الـاـنـتـاجـ الـفـوـقـيـ .

اماـ اـشـرـوـنـ فـيـقـلـوـنـ اـنـهـ تـتـنـاـوـلـ الشـرـوـاتـ بـكـاـمـلـهـاـ حـتـىـ الـتـيـ لـاـ تـمـكـنـ دـحـلـ اـمـاـ بـتـبـيـهـتـهـ تـالـتـحـدـ اـلـثـيـنـدـ رـالـجـواـهـرـ الـنـفـيـسـهـ وـاـمـاـ لـسـبـ نـاـشـ »ـ سـ اـسـحـابـهاـ كـاـلـارـاضـيـ الـمـعـدـةـ لـلـبـنـاـ الـسـتـيـ يـتـمـمـدـ اـسـحـابـهاـ تـرـدـيـاـ دـوـنـ اـسـتـغـلـالـ فـيـ تـرـفـقـ قـيـمـتـهـ بـمـوـرـ الزـرـ وـالـارـاضـيـ الـزـرـاعـيـةـ الـتـيـ لـاـ يـسـتـمـرـهـ اـسـحـابـهاـ تـسـمـداـ اوـ اـهـمـلاـ وـانـهـ تـسـفـرـ سـمـ اـرـبـ الـمـالـ الـىـ زـيـادـةـ اـنـتـاجـهـ باـعـتـارـهـ دـالـمـصـونـ لـلـضـرـيبـةـ سـوـاـ اـنـتـجـ رـاـسـ الـلـمـ اـمـ لـمـ يـتـيـ وـانـهـ لـاـ تـسـبـ الشـرـوـةـ الـاـ بـعـدـ تـكـونـهـ وـصـبـرـوـرـهـ رـاـسـ الـمـالـ ثـابـ وـبـذـاـ تـحـقـقـ الشـرـوـاتـ فـيـ شـرـقـ الـاـنـتـاـيـ وـانـهـ لـاـ تـسـبـ الـطـبـقـاتـ غـيـرـ الـمـالـكـ الـتـيـ يـقـتـصـرـ زـقـيـاـ عـلـىـ الـعـمـلـ وـسـدـهـ .

وـالـرـاـجـعـ حـسـوـاـنـ «ـذـهـ»ـ الـضـرـيبـهـ يـجـبـ اـنـ تـكـونـ تـدـمـيـلـةـ تـقـومـ اـلـىـ جـانـبـ شـرـائـبـ اـخـرىـ مـتـنـوـعـةـ الـضـرـيبـةـ عـلـىـ النـفـقـاتـ .ـ وـهـيـ اـمـاـ اـنـ تـفـرـغـ مـلـىـ عـوـمـ الـاـنـفـاـنـتـ اوـ عـلـىـ نـفـوـعـهـ .ـ فالـضـرـيبـةـ عـلـىـ عـوـمـ الـاـنـفـاـنـتــ يـسـبـ تـعـذـرـ تـحـدـيدـ عـوـمـ نـفـقـاتـ الـمـكـلـفـ بـسـوـرـةـ مـباـشـرـةـ لـاـنـهـ يـلـجـاـ الـسـيـ اـسـتـبـاطـ غـيـرـ مـباـشـرـ لـهـ نـفـقـاتـ فـيـ اـشـكـالـهـ اـلـتـطـبـيـقـيـةـ اـهـمـهـاـ .ـ

ـ ١ـ الـضـرـيبـةـ عـلـىـ رـقـمـ الـاعـمـالـ النـاـشـيـ عـنـ كـمـ مـنـ الـعـبـيـعـاـ الـمـسـاعـدـةـ وـالـتـجـارـيـةـ الـتـيـ تـسـمـ مـنـذـ اـنـتـاجـ الـبـصـاعـةـ حـتـىـ اـسـتـهـلـيـاـ .ـ وـانـ تـوـأـيـ طـرـحـ «ـذـهـ»ـ الـضـرـيبـةـ الـكـرـمـ مـرـةـ عـلـىـ السـلـعـةـ الـوـاـحـدـةـ يـجـبـ مـنـ نـسـبـهـاـ ضـئـيلـةـ مـنـ جـهـةـ وـبـسـبـبـ غـلـاـ فـاـحـسـنـاـ فـيـ اـلـاسـحـارـ مـنـ جـهـةـ اـخـرىـ .ـ

٢- الضريبة الوحيدة على الانتاج وهي تطرح على المنتج لدى أول خسنه تحظى بما يليها
بين مرحلتي الانتاج والتداول :

٣- الضريبة على المشتريات وهي تطبق على افراد في مرحلة بيع الجملة فقط .
فرضت هذه الضريبة في إنجلترا تأييداً لسياسة انتشار الاقتصاد القومي .

اما الضريبة على انواع النفقات فهي تتناول الحاجات السورية او الكمالية او الشائعة .

الضريبة على الحاجات المغربية وهي السلع التي ليست غنية احد عنها كالقمح والسلع ،
وهي ذات ذات موارد كبيرة للخزينة الا انها غير عادلة لانها تصب الغني والفقير على السواء
لا بل قد تصيب الفقر اكتر مما تصيب الغني لانه يستهلك قمحاً وملحاً اكتر مما يستهلك الفقير
وذلك تعويضاً عن غذاء نفطي لا يستطيع تأميه .

الضريبة على الحاجات الكمالية هذه الضريبة وان كانت مادلة الا انها لا توفر موارد

غزيرة للخزينة بما انه يتعدى تحديد الكماليات لانها تتتطور مع الزمن وبحسب البيئة والمحبيط .

الضريبة على الحاجات الشائعة الاستهلاك وهي تهدى السلع غير المغربية والشائعة
الاستهلاك فالتبغ والشاي والقهوة . وهي وان كانت عادلة فبما الا ان تطلبها في نفور كافية
الطلبيات لا سيما الشابقة الفقرة يجعلها غير عادلة لانها ترثي الطبقية الفقيرة .

ان الضريبة على النفقات وان كان لها ميزات كثيرة حسبيتها ومساعدتها من تامين السلع
الاستهلاكية السورية واستمرار احتلال مواردها للخزينة وملائمتها للمكلف اكتر من غيرها الا ان
هذه الميزات لا تكفي لتبرير فرضها لانها تؤدي غالباً الى ارتفاع الا سعار وغلاء المعيشة .

الضريبة على الدخل . - يتضح مما تقدم ان الضريبة على الدخل تميّز على الضريبة على
رأس المال او النفقة ومن اهم ميزاتها . - العدالة في التكليف ، اذ انها تتناول جميع المواطنين
كل بحسب مقدراته المالية زتوفر موارداً للخزينة وهي تصيب جميع مصادر الثروة سواء كان من العمل
او رأس انسان او اثنيين صاف ، كما وان نفسية الملك تقين دفع الضريبة عن دخله اكتر مما قبلها
على رأسه او اتفاقه كل هذا جعلها الوسيلة المثلثة لتنفيذية خزائن الدولة ولتحقيق افق
الاهداف الاسلامية التي ترمي اليها الدوفن في شارعيها الحديدة .

الفصل الثالث

(الضرائب والشريعة)

مطعن الضريبة هو الحدود او المسوح الذي تفرض عليه الضريبة ويكون المطروح واحداً او متعددًا كما يتكون ماليها او ايجاب ماليها وهي تغور على عموم الدخل او فروعه او على اجمالي الدخل او ملائقي الدخل .

الضريبة على عموم الدخل والضرائب على فروعه .

هذا من يقول بوجوب غرير الضريبة واحدة على مجموع الدخل بحجج ان الاتجاه الجديد بالضرائب نحو السمات الشخصية يوجب جمع دخل الملك بايمان واحد يمكن السلطة المالية من تشخيص ندرة راقصية سحيقة عن الاولى الشخصية للملك ومقداره الضريبي ، فلا اعفا ، من الحد الادنى للمعيشة لا يمكن تطبيقه على الوبأ المزبور اذا كانت الضريبة التحليلية تتضمن الى فروع الدخل دون مجموعه .

اما السرقة التحليلية التي تناولت بغرض تهوية حاسة على ان من فروع الدخل تمثل في تستند الى ان التمييز بين فروع الدخل حين غرير الضريبة يساعد على تنوع المحاماة الضريبية بحسب استحقاق كل فرع ونظرية الشارع الى التي انتهت في ميدان النشاعة الاجتماعية .
عند دخل العمل مثلاً يجب ان تكون معاملته اكثر رفقاً من معاملة دخل رأس المال وقد عمدت بضرر الدول انني سر (ضريبة اجتماعية) على الدخل المستمد من ملكيه راس المال . ولنجأت بعدهما الى غرير نسبة متفاوتة على فروع الدخل بحيث تكون النسبة مرتفعة في الضريبة الناشئة عن راس المال وحده ومتولدة في الضريبة الناتجة عن راس المال والعمل مما ومنخفضة في الضريبة الناشئة عن العمل ففقط . كما ان التفاصيل بين فروع الدخل المختلفة يمكن السلطات المالية من تنفيذ اسلوب الجباية والتسعق واختيار اكترها ملائمة لفن فرع .

اما الاستاذ المدقق فيقول ان العمل العملي الاقرب الى العدل الاشتراكي هو الذي يجمع بين الترتيبتين بحيث تغرس (ضرائب مرجعية) على كل من انواع الدخل تكون سببها العينية هي الغاية فيقتصر حبنة تمييز المعاملة بين فروع الدخل من حيث النسب والتتحقق والجباية . وفي الوقت ذاته تغرس ضريبة اجتماعية على عموم الدخل تكون سببها الشخصية هي الغاية فيقتصر فيها مراعاة الاوضاع الشخصية لدى مختلف راغبات الحد الادنى للمعيشة واعتبار الاعباء العائلية وتلبية انساب اصحابها .

الضرائب على فروع الدخل . — الدخل اما ان ينتسب الى راس المال لوحده او عن راس المال والعمل معاً او عن العمل ففقط .

الضرائب على الدخل الناتج عن راس المال . — تنتسب بحسب نوع راس المال ، عقاراً مبنياً او ارضاً زراعية او قيمة متنقلة ، فالضرائب على الممتارات ينطوي على العلامة على مشروعيتها مع فارق اساسي على الدور السكن فالاشتراكيون ينتسبون على ضرورة اعفائهم من الضريبة في حين يكتفي غيرهم بمراعاة هذا المال الساكن .

اما الدخن الدقري فقد من الوبية الاشتراكية غير المالية ان اعفاء دور المحالات التي يسكنها اصحابها من الضريبة على الدخل المفقر لم تقتضي للمملكة المضيمة كما هو الحال بالنسبة للعقارات الاخرى التي لا يسكنها اصحابها او لا يكون محدث الضريبة مرتفعا بحيث يعود الى العزوف عن البناء العقاري واحداث ازمة في المسارى تكون طبعا في غير صالح الاشتراكي العام اما الضرائب على الدخول الزراعية وان اعلى العلماء على مشروعينا من حيث الاساس لا انهم يختلفون من حيث مادتها وكيفية ترسانته وتحديد مطروحها .

وبالتالي فان الاتجاه انسائد يعني الى جعل معدن الضريبة على الدخول الناتجة عن رأس المال اثرا بحسب يعود الى توزيع رأس المال وعدم شكله من حيث زالى تمويل الخزانة المالية العامة بالاموال اللازمة للإصلاحات والمشاريع العامة من جهة ثانية .

الضرائب على الدخول الناتجة عن رأس المال والضرائب على الاريا التجارية والصناعية ومحالاتها يجب ان تكون اقل شدة من الضرائب على دخن رأس المال .

اما الضرائب الناتجة عن العمل فقط كالتي تفرض على الرواتب والاجور والتحصيلات فهو بحسب الحال اعفاء من الضريبة اما الاخرين فيعتقدون بحسب التسامع في معدلها بحيث يكون غالبا .

تفويت سوية فصل الدخن العقاري والدخن الزراعي من فهو الدخل الاخر بحيث فرض على الدخن العقاري " ضريبة بين العقارات " وعلى الدخن الزراعي " ضريبة الانتاج الزراعي " بينما وزعت الضريبة على الدخل الى زمرة ثلاث كالتي تفرض على ارباب المهن والحرفيين الصناعية والتجربي وغير التجاريين والضريبة على الرواتب والاجور والضريبة على دخن رؤوس الاموال المتداولة اما في المملكة الاردنية اليابانية فقد فرضت ضريبة المسقفات " ضريبة المسقفات " على العقارات وضربيه الاراضي الجديدة والضريبة الموحدة على الدخن الزراعي بينما فرضت ضريبة الدخل على ارباب المهن والحرفيين الصناعية وغير الصناعية والرواتب والاجور كما سبق في نفس قادم .

الضرائب على اجمالى الدخل والضريبة على دخني الدخل . - لما كانت الضريبة تهدف لا الى بين الحسائين فقط بل الى العدالة ايها احتم المشرع انتالي برجوب التبرير بين " الدخل الاجمالي " والدخل ادسانى وهو الذي يبقى من الدخل الاجمالي بعد تنزيه نفقات الشهادة واقساط الاستهلاك ومقاييس الاستهلاك الضرورية لانتاج الدخن زاد راتب الضريبة الحديثة لا سيما الاشتراكية منها متقد على وجوب تنزيه هذه النفقات بما اشارت الى اعفاء الدخل اللازم لتأمين الحد الادنى من المعيشة وهذا ما اخذ به المسر الاردنى .

اما الاساليب التطبيقية لاعفاء الحد الادنى للعيش من ضريبة الدخن فهي عديدة واهما :-
١ - اسلوب النسب المقييد وموجبه يقيد الاعفاء بمبلغ معين اذا تجاوزه الدخن بخطىء الاعفاء من اساسه وسبقت الضريبة على المطلب بكامله وهذا اسلوب " هو الذي اخذ به الشارع الاردنى سابقا .

٢ - اسلوب النسب المستمر وفيه يستمر الاعفاء من انساب مساواة على دخن المطلب وهذا ما اخذ به المشرعين الاردني اذ وسع يضع ذوى الدخن الكبيرة من التمثيل بهذا الاعفاء .

٣ - اسلوب النسب المتناقص وفيه يتناقص نسبة الاعفاء كلما زداد دخل المكلف فالنسبة مثلا يحدد بمبلغ ١٠٠ ليرة سوية اذا كان دخن المطلب ٣٠٠ ليرة سوية ويحدد ب ٥٠ ليرة سوية اذا بلغ دخن المطلب ٦٠٠ ليرة . وهذا اسلوب " هو اقرب الى العدالة من الاسلوبين السابقيين ذنه لا يضع ذوى الدخن الكبيرة من التمثيل بهذا الاعفاء كما ان اصحاب الدخول المعتبرة يستمتعون بهذا الاعفاء مما يجعلهم يهانون بحسب ارغده .

اما خصم الاعباء العائلية فاسلوب انتزاعها من الضريبة على الدخن لأن العدالة الضريبية القائمة على التساوى في التضييق تجعل من البداهي ان يكون معدن الضريبة على اصحاب اكبر من المليون وعلى عائق الاسرة الكبيرة اخذ منه على الرجل الذى لا ذرمه له .

مُعْدَلُ النِّزَافَةِ هُوَ النِّزَافَةُ الَّتِي شَتَّاجَ مِنْ مَسْطَرِهِمَا الْفَيْهُ كَانَتْ أَوْ ضَوْءَهُ أَوْ قَطْوَهُ . وَإِنْتَهَارُ
مُعْدَلِ النِّزَافَةِ مِنْ أَدْقِ الْمَرَاحِلِ لَذِنِ النِّزَافَةِ وَالْمَحَالَةِ غَيْرِ النِّزَافَةِ تَسْوِيقَانِ عَلَى مَهْدِنَاهَا ثَارِثَانِ الْمَحَالَةِ
عَلَى الدِّخْلِ يُودِي، كَانِخَفَانِهِ إِلَى دُمُّ الْوَفَرِهِ بِإِنْتَهَارِ اِنْتَهَارِ النِّزَافَةِ ثَالِثَهُ بِهَذِهِهَا فِي حَالَةِ اِرْتَشَانِ مَهْدِنَاهَا
أَوْ دِبْوَطَهُ وَعَدَالَةِ النِّزَافَةِ رَدِنْ بَارِثَانِجِ مَهْدِنَاهَا أَوْ دِبْوَطَهُ بِحَسْبِ نَوْعِ الدِّخْلِ وَمَهْدِرِهِ أَيْ حَسْبِ
تَكْوِينِهِ نَاتِيَّهُ عَنْ رَاءِرِ اِنْتَهَالِ أَوْ مِنْ رَاءِرِ الْمَالِ وَالْمَحَالِ أَوْ مِنْ الْحَمَلِ فَقَدْ . لَذَا لَمْ يَمْسِدْ
المُعْدَلُ عَلَى وَهِهِ تَحْقِيقِ اِنْتَهَافِ الْمَالِيَّةِ وَالْاِنْتَهَافِيَّةِ مَعَا وَهَذَا يَقْتَلِبُ مَرَاعَاةَ الْذَرْفِ الْاِقْتِصادِيَّةِ
وَالْاِجْتِمَاعِيَّةِ وَالْسِيَاسِيَّةِ اِنْسَانِيَّةِ غَيْرِ كُلِّ دُولَةٍ مَا حَدَّا بِالْهَنْمَاءِ إِلَى تَتَنَاهِيِّمِ اِشْكَالِ مُخْتَلَفَةِ مُعْدَلِ النِّزَافَةِ
عَلَى الدِّخْلِ بِحِيثَ يَتَبَسِّرُ لِكُلِّ دُولَةِ اِنْتَهَارِهِ مَا يَأْتِيُهُمَا مِنْ هَذِهِ الْاِشْكَالِ . وَالْقَسْقَهُ اِنْمَالِيُّ الْحَدِيثِ
يَقْرَرُ، اِنْتَهَمْ بَيْنِ .. الْمُعْدَلِ الْمَحَدُودِ وَالْمُعْدَلِ الْمُطْلَقِ وَالْمُعْدَلِ الثَّابِتِ وَالْمُعْدَلِ
الْمُتَبَاهِدِ وَكَمَا يَقْرَرُ ذَرْفَةُ النِّزَافَةِ بَيْنِ الْمَهَدَلَاتِ الْمُخْتَلَفَةِ بِالْمُتَنَازِفِ حَلْبِيَّهُ اِنْدَخْلِ وَمَهْدِرِهِ .
الْمُعْدَلِ الْمَحَدُودِ وَالْمُعْدَلِ الْمُطْلَقِ فِي النِّزَافَةِ عَلَى الدِّخْلِ -

ان محدل النزية على الدخل قد يحدد صيغتها من قبل الشارع بحيث يعلم المكلف النسبة التي يخفي لها مسبقا وقد يترك مطلقا بحيث لا يمكن تحديده الا بعد تحقيق النزية وبهايتها وسبب هذا انصراف يعود الى اسلوبين - ١- اسلوب المفسر بالاستحقاق وشهه بين المشرع سلما طرح الفزية ومحدلها . ٢- اسلوب الفرز، ينجز في فيه يكتفى الشارع بتصنيف المبلغ المطلوب تحديده دون تحديد المقدار، وهذا اسلوب غير مأهول به هل اخذت الدول التي ت fissier نحو الادخار بالاسلوب المطاطي العادل وهو اسلوب الفرز بالاستحقاق .
المعدل القائم والمعدل المقاعد في النزية على الدخل -

يكون مصدر، الذريعة على الدخل ثابتة اذا كان لا يتبدل بازدياد مقدار الدخل او تضليله ويكون متباينة اذا كان يتدرج مع مقدار الدخل زيادة او قلة اي ان الذريعة تكون نسبة او تضليله وكل منها مزايا .

اما النسبة النسبية الثابتة على الدخل :- ١ - انها شرطية بمقدمة يحمل تحديدها وجماليتها ويتحقق
فيها انتقال صعود وتراصب ويتحقق خصوصها بان عددها ليست الا ذاكراه ذلك ان الاعباء نحو شخصية
النسبة وتحقيقها من اولها بالملخص هو من دعائم العدالة النسبية وان سبولة التحقق والجباية لا
يتحقق لتغير فرضها بما يخالف مبدأ العدالة لأن عدالة النسبة شرط وجماليتها وسيلة .
اما نزلا النسبة التنازليه :- ١ - ذاتية المساواة في الشخصية وتحقيقها ان كل فرد في الرعية
يбр على المساومة في الفوائض العامة على اساس ، بذلك تتحقق مساوية لتنمية الافراد الآخرين ولذلك
لا يتحقق ان يدفع المكلف ، النسبة ، ١٠٪ من دخله البالغ عشرة الاف ليرة في حين ان الرجل الفقير
يدفع عشرة ليرات من دخله البالغ ماية ليرة . فالاول تتحققه بالنسبة الى دخله اقل من نسبة الثانوي
٢ - بقشرة النفع الاخمير التي تتحقق بان قيمة النسبة تتحقق كلما زادت كميته ويتحقق
الناتج ، المليون من هذا انه اذا لم يكن محدداً النسبة تتعاطيا فالنسبية على الفقير تتحقق من دخله
المخصص لحاجاته النسبية بينما تتحقق النسبة على النسبة من دخله المخصص لكتاباته ف تكون تتحقق

٣ - النشرية الواقعية وضادها ان النشرية الصناعية هو الطريقة العملية الوحيدة للحصول على الموارد الفنية التي تتطلبها خزانات الدول في البحر الحاضر .

اما خصوصياتها فنقولون - ١) انها توجه الى الت Tessif الذى لا يخاطر له ولا قيد فالمساواة في الشخصية التي يقوم عليها النظام التحاءدى لا تستند الى قواعد ثابتة مستقرة فهل تكون المساواة بزيادة المعدل ام يجب ان يتماشى التحاءد مع رقم الدخل او يكون ابطأ منه ودل يقسم المتكلفون الى طبقات ام يقسم الدخل الى اجزاء . • تلك صيغيات عملية تتحقق في النظام التحاءدى بغض النظر عن خصوصاته وتعتمل فيه مبدأ لل Tessif .

٢٣ - ان التماعد المستمر يدل من الوجهة الحسابية الى استحالة عملية .
 ٢٤ - ان الاسلوب التماعدي قد يؤدي الى سحق انطباقات الفنية واذابة رؤوس الاموال المتنقلة الصناعية
 ويكتب كلّي ويجيب الدكتور الدقر على هذه الاقتراحات بانها لا تقوم على اساس متنين وان النظام التماعدي
 شرقي من ان يهدى بخطتها فالنظام التماعدي في الشرقي على الدخل قد يؤدي فحلا الى بحسب
 التحسف وقد تعرفه بعض الجهات الا ان استحالة التبادل المطلق لا تمنع الاقتراض بالكمال النسبي
 ومن الافضل باذ ربيب تحقيق المساواة التقريبية عن طريق النظام التماعدي من الاقتراض على الاجهزة
 والشحن بواسطه النظام النسبي . اما من ناحية الاستحالة الحقيقة الناشئة عن الاستثمار الزراعي
 في التماعد فانها استحالة حسابيه لا رب نبيها ولكن ما من شيء يرفض الدولة طلب الاستثمار زراعي
 تماعد مدللاعها الزراعي الى ما لا نهاية بل هي تستطيع التف عن التماعد بمجرد وصول المعدل الى
 رقم تعدد تأثيرها لتحقيق ما تمهونيه من اقتراح .

اما خطر احتفال سحق اصحاب كفالة المؤهل ثبو خطر ويعي لان الدول تتخلى الامتدال في التقادم خشية ان يعودى هذا التقادم الى ازمات اقتصادية واجتماعية تزيد في الافات التي تحمل الدول على مكافحتها .

لـ^٣ كان التطبيقية للنسبة التناعدية على الدخل - يمكن حصر الاساليب التطبيقية بالأشكال الاربعة الآتية .

١- اسلوب التناعد المقطوع القائم على مجموع الدخل ومن نعائص هذا الاسلوب ان التناعد فيه (مقطوع بغير نسبة) وانه يعتبر الدخل كتلة واحدة لا اجزاء فيها فهذا يفرق بين اجزاء الدخل الواحد لأن مقدمة مقطوع في نسبة نحاجب الدخل يدفع ٤٠ ليره مثل سواه بلغ دخله ماية او خمساية او الالف ليره ويدفع ٦٠ ليره مثل سواه كان دخله ١٠٠١ او ١٥٠٠ او ٢٠٠٠ ليره وانه يفترض صاحب الدخل الى وشة فباتيه قاسيه بمجرد ازدياد الدخل ملغا هنفيا لأن التناعد فيه قائم على مجموع الدخل لا على اجزائه .

٤ - الشريبة التنازلية على الدخل - وهي نظرية عكسية الى التقدير الشربي تبدأ من الذروة الى البداية بحيث يهبط معدل النزريبة كلما تناقص دخل المكلف بهمه الرغبه في التخفيف عن الفقراً وللعلم الشربي على الدخل الاشكاله هي خير طال لأنها تساعد في الدخول الكبير وتنازليه في الدخول المضيـرة بما تجهيزه من تخفيـرات واعـنـات مختـلـفة .

الخـتـامـهـ مـعـدـلـ الشـرـبـيـ بـاـخـتـارـفـ مـادـارـ الدـخـلـ

من المبادرـيـ الـقـرـرـةـ فـيـ العـصـرـ الحـاضـرـ المـدـأـ القـائـلـ بـذـرـرـةـ التـميـزـ بـيـنـ اـنـوـاعـ الـغـرـائـبـ عـلـىـ الدـخـلـ بـحـسـبـ مـادـارـهـ فـاـلـدـخـلـ النـاتـجـ عـنـ رـاـسـ الـمـالـ يـجـبـ أـنـ تـكـوـنـ الشـرـبـيـ طـيـهـ اـشـهـ مـنـ الدـخـلـ النـاتـجـ عـنـ رـاـسـ الـمـالـ وـالـعـمـلـ وـالـشـرـبـيـ عـلـىـ الدـخـلـ النـاتـجـ عـنـ الـعـمـلـ اـلـخـفـيـ مـنـ الشـرـبـيـ عـلـىـ الدـخـلـ النـاتـجـ عـنـ رـاـسـ الـمـالـ وـالـعـمـلـ اوـعـنـ رـاـسـ الـمـالـ .

الـعـمـلـ الخـاصـاـنـ

" جـهـاـيـهـ الشـرـبـيـهـ عـلـىـ الدـخـلـ "

(جـهـاـيـهـ الشـرـبـيـهـ)ـ هيـ الـصـرـحـلـةـ التـنـيـذـيـهـ الـتـيـ تـوـدـيـ إـلـىـ جـمـعـ جـمـائـلـهـاـ مـنـ الـمـكـنـفـينـ وـاـيـداـهـاـ الـخـرـاسـهـ الـحـامـهـ .ـ وـلـتـحـقـيـقـ اـهـدـافـ هـذـهـ الـبـلـايـسـهـ وـهـيـ جـمـعـ الـاـموـالـ الـحـامـهـ مـعـ حـفـظـ حـقـوقـ الـمـكـلـفـينـ نـقـدـ جـرـتـ مـصـطـمـ الدـوـلـ عـلـىـ فـصـلـ الـوـثـائـقـ الـادـارـيـهـ عـنـ اـنـوـاتـهـ :ـ التـنـيـذـيـهـ فـيـ الدـوـائـرـ الـمـالـيـهـ الـمـكـلـفـهـ بـتـنـيـذـ الـمـواـزـنـهـ فـاـنـ يـسـعـ لـمـوـذـفـ ،ـ وـاحـدـ بـجـمـعـ حـلـقـهـ الـأـمـرـ وـحـلـقـهـ التـنـيـذـ لـانـ ذـلـكـ ثـبـدـ يـسـهـلـ اـضـافـ اـنـتـازـبـ وـاسـاـهـ الـاستـهـمـالـ اـمـاـاـنـ فـصـلـ الـعـمـلـنـ الـادـارـيـ وـالـتـنـيـذـيـ وـعـمـدـ بـتـلـ مـهـمـاـ الـمـوـذـفـ صـنـفـ اـدـيـعـ اـنـتـازـبـ مـتـقـفاـ عـلـىـ تـوـاطـوـ مـوـذـفـ اوـاـنـتـرـهـ هـذـاـ اـبـدـ اـحـتمـالـاـ مـلـ عـلـىـ الـعـكـسـ اـنـ تـمـدـدـ المـوـذـفـينـ يـسـهـلـ كـانـ مـهـمـ رـقـيـاـ عـلـىـ اـعـالـ اـنـتـزـبـينـ .

تمـ الـبـيـاـيـهـ عـلـىـ مـرـحلـتـيـنـ سـاـلـاـ وـلـيـ تـمـيـدـيـهـ عـمـدـ فـيـهـاـ الشـرـبـيـهـ وـالـثـانـيـهـ تـنـيـذـيـهـ تـسـدـدـ فـيـهـاـ الـشـرـبـيـهـ لـاـ مـرـحلـةـ التـنـيـذـيـهـ فـيـهـ تـشـيـيـتـ اـسـمـ الـمـكـلـفـ بـالـشـرـبـيـهـ وـقـدـارـهـ وـالـمـدـةـ الـتـيـ تـسـدـدـ فـيـهـاـ الشـرـبـيـهـ وـيـكـونـ هـذـاـ بـتـطـبـيقـ اـسـلـوبـ اـنـظـاـهـرـ الـخـارـجـيـهـ وـتـحـتـمـدـ فـيـهـ الـدـوـلـهـ عـلـىـ بـعـضـ الـعـازـمـاتـ وـالـقـرـائـنـ لـاـرـسـتـدـ لـاـلـ عـلـىـ دـخـلـ الـمـكـلـفـ وـيـرـجـعـ عـلـيـهـ بـعـدهـ مـنـ شـخـصـيـهـ الـشـرـبـيـهـ وـشـرـقـهـ اـنـهـ يـيـعنـيـ تـحـقـقـ الـشـرـبـيـهـ عـلـىـ اوـدـامـ خـدـاعـهـ اـبـدـ مـاـ تـكـوـنـ مـنـ الـحـقـيـقـهـ .

اماـ اـسـلـوبـ التـقـدـيرـ الـمـباـشـرـ وـهـوـالـذـىـ تـتـولـىـ فـيـ الـسـلـطـةـ الـمـالـيـهـ مـاـشـرـةـ تـحدـيدـ الدـخـلـ فـيـهـوـ يـسـهـلـ مـرـاعـةـ اـنـوـاعـ الـمـخـدـيـهـ كـماـ يـتـاـلـلـ بـجـمـعـ مـاـلـنـ الـشـرـبـيـهـ سـوـاـ كـانـ لـهـاـ مـتـاـهـرـ خـارـجـيـهـ اـمـاـ ؟ـ وـيـسـتـدـدـ اـلـاسـاـمـ مـتـنـ دـوـلـيـ الـمـالـيـهـ للـمـكـلـفـ كـماـ يـنـعـيـ الـوـعـيـ الـشـرـبـيـهـ لـهـيـ اـنـكـلـفـ الـذـىـ يـسـتـسـيـغـ فـرـضـ الـشـرـبـيـهـ عـلـىـ قـدـرـتـهـ الـمـالـيـهـ كـماـ وـاـنـهـ اـنـتـرـعـدـاـلـةـ وـاـنـمـ مـورـداـ مـنـ اـسـلـوبـ الـمـظـاـهـرـ .

اسـلـوبـ التـقـدـيرـ المـقـطـوـمـ - انـ هـذـاـ اـسـلـوبـ تـدـ لاـ يـزـعـ الـمـكـلـفـ وـلاـ يـعـلـمـ الـادـارـةـ مـشـاقـ التـحرـيـ وـالـتـحـقـيقـ الـاـنـهـ بـعـيـدـ عـنـ الـعـدـالـةـ الـشـرـبـيـهـ لـانـهـ لـاـ يـتـاـلـلـ التـدرـةـ الـحـقـيـقـيـهـ للـمـكـلـفـ وـيـسـيـدـ عـنـ تـحـقـقـ الـوـفـرـةـ الـشـرـبـيـهـ لـنـ الـمـكـلـفـ لـاـ يـقـيـلـ فـيـ الـوـاقـعـ الـاـتـقـيـرـ الـاشـقـيـ الـاـنـهـ شـعـرـ اـنـهـ يـوـفـرـ عـلـيـهـ قـسـماـ مـنـ الـشـرـبـيـهـ فـتـحـرـمـ الـمـنـيـهـ مـهـ .

اقـوارـ الـمـكـلـفـ بـالـدـخـلـ مـطـرـنـ الـشـرـبـيـهـ - ١ - الـاقـرارـ الـعـادـرـعـنـ الـمـكـلـفـ زـاهـ وـيـكـونـ بـتـقـديـمـ بـيـانـ اـجـيـارـيـ مـنـ الـمـكـلـفـ يـوـضـعـ فـيـ دـخـلـهـ خـالـلـ مـدـةـ صـيـيـهـ وـهـذـاـ اـسـلـوبـ يـسـعـ مـجاـلـاـ للـمـكـلـفـ بـالـاخـسـاـ وـالـتـهـيـيـبـ فـيـ الـبـلـادـ الـتـيـ يـقـلـ فـيـهـاـ الـوـعـيـ الـشـرـبـيـهـ وـيـكـثـرـاـ ماـ يـرـغـمـ الـادـارـةـ عـلـىـ التـشـدـدـ فـيـ الـمـراـقبـةـ وـيـرـثـ شـوـبـاتـ عـلـىـ مـقـدـمـيـ الـبـيـانـاتـ وـالـمـلـوـمـاتـ الـخـارـجـيـهـ وـيـعـدـ هـذـاـنـهـ اـسـلـوبـ اـخـذـ بـالـانتـشـارـ فـيـ الـبـلـادـ الـتـيـ يـقـلـ فـيـهـاـ الـوـعـيـ الـشـرـبـيـهـ .

٢- اذترار العادر عن غير المتفق ، كالذى يطلب من المستاجر لضخمة يوم الدثار الموزع ومن رب العمل^(١٥) لضخمة لجرة الماء والذى يتطلب أخذ بالانتهار منه يقلل من الائتمان والتجرب .
انمرحلة التقىديه . • تسديد الدينية على الدخل . • يتولى جهة اندرية مونثون متبعون غير الذين تولوا
تحديد ما تطضا مع القاعدة المائية الماء التي تؤدى بفضل المؤائف الادارية عن المؤائف التقىدية ذى
كلة الشرائب المعاشرة حياته تحقق اندللين واما تحقيق اندلور وحياته .
هذه البداية غير عادة ونقا للسور الرئيسية التي يحددها القانون • فالمشروع الحالى عامة
يحدد المدة التي يجب ان تدفع بها الدينية والمواءمات والامتيازات التي تتحقق بها الدولة تامينا لبداية
مواردها من جزء ذلك . وحيث يعطي كما يحدد مسؤولية الجهاز والقادم المسلط لحق البداية
وغير ذلك من القابل التي تتصل ببداية الدينية وتفوق بين حصة الازداد ومملحة الدولة اما الشادر
والتدابير التشريعية انهائية تعترف بادة لى الدولة تكيفها بحسب اواعها انهائية واستعداد مكتفيها وهمة
مواردها وغير ذلك .

نهائى الدينية • وهل نقل صب الدينية من المملكة الثانوية إلى الملك الاقتحام . ولذا يجب
على المشرع الوطني ان يتحققى اندماج الدينية وان يتحققى استقرارها ما امكن باما المدالة المائية
وتحصمه .

(١) انظر كتاب "الاصلاح الاشتراكي والدينية على الدخل في سوريا" للدكتور رشيد الدقر

(الفصل الأول)

"الضريبة على الدخل في المملكة الأردنية الهاشمية"

دراسة تطبيقية ومقارنة

دراسة موضوعية تناول مطرح الضريبة . معدل الضريبة . جبايتها وطرق الاعراض وموعدات التكليف .

نشر اول قانون للضريبة على الدخل في الاردن في العدد ٢٨٤ من الجريدة الرسمية لعام ١٩٧٣ بتاريخ ١٩٧٣/٤/١ ثم نشر دليل تأمين ضريبة الدخل لسنة ١٩٧٦ في العدد ٥١٦ من الجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٧٦/١/٢٥ وبتاريخ ١٩٤٥/١٢/١٢ نشر القانون الموحد لدليل قانون ضريبة الدخل لعام ١٩٧٧ في العدد ٨٤٦ من الجريدة الرسمية .

وبحد فم الفتنة الضريبية الى المملكة الأردنية الهاشمية صدر قانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٥١

يتشي بتوحيد التشاريع المتعلقة بضريبة الدخل في المملكة الأردنية الهاشمية .

الدراسة الموضوعية للضريبة على الدخل في المملكة الأردنية الهاشمية -

(طرق الضريبة على الدخل غير المطلقة الأردنية الهاشمية) -

طرح ضريبة الدخل على ارباح او مكاسب -

أ - الحرف والمهن التجارية والصناعية وغير التجارية

ب - الرواتب وال أجور

ج - الضرائب

فهي طرحت على ارباح الباقي الناجمة عن ممارسة المهن والحرف التجارية وغير التجارية والرواتب

والاجور بنسبة تصاعدية وقد عددها الشارع بدورة حصرية -

اسلح او مكاسب -

أ - اية حرفة او مهنة ارتجاه او صنعة او اية مهامة او مجازفة عجاليه

ب - اية وظيفة او راتب شاء او القراص او

ج - دافع قيمة الايجار السنوي لية نهاية او ارز (من نوع الملك)

د - ارباح اذتهم او اقائد او المجموعات

وقد اغلى الشارع الاردني من الضريبة (بدورة حصرية)

أ - اعضاً البيت المالك

ب - اي مندورة ادخلها الفت سلطة محلية

ج - دخل المؤسسات الخيرية والدينية والتعليمية والاقاف انتاج عن اغراضها وفایاتها

د - رواتب الشاعر التي تشرف الى البرجي وذوى العادات التي اصيروا بها بسبب الحرب

هـ - اى جزء من الدخل الناجم عن امتياز واعفي ببراحة من الشرائـ

وـ المكافآت او التصوین التي تعرف منه ترك الخدمة او الوفاة او الامانة باذى

زـ الجهات والترعات للخدمات الخيرية والانسانية

نـ ايجار لوزير المالية من مراعاة بعض الشروط اعفاء -

ب - أي متدوق قاعد او ادخار او فيه

ج - مخصصات وروابط اى السلك السياسي والتجاري للنيل الاجنبية به عمل المصالحة بالفشل .

د - دخل اية جسمية تعاونية

اما السريع الدافع اى تعلم طيه الضررية فهو اربع الفتح فنزل سنة التقديم
انه عدا طلاق في ايمان وتفهم في ١٢ اذار .

ويتألف هذا السريع من مجموع دخل المثلث الماخض للنيل بحد تزيل الضرر .

والشئون التي تتضمنها ممارسة هذه الضرر وانه شامل -

١ - الانجور التي يدفعها المثلث من المحاصالت المحددة لمارسة العمل

٢ - القاعدة التي يدفعها المثلث من مال اقتضاه للتحول على مال استمر في انتاج الدخل

٣ - الديون النيل والتي في حكم الماشرفة

٤ - المبالغ التي تدفع الى متدوق قاعد او ادخار او الى اية جسمية وافق طبيتها وزير اعمال

٥ - الشرايب والرسوم على المعاشر انواعها

٦ - انفال الصريفة على ترميم العقارات وامان الماشيات او على تجديد او تغيير والتخلص اية

ادوات او مواد استحصلت لانتاج الدخل ٦

وبالتالي كل ما يصرف في سبيل انتاج اذلاله ٨ كما يجري تزيل الضرر المائية المقررة

وانه تعتبر زراعة لاستمرار غير المثلث وانه

١٥٠ دينار للفرد القائم في الماء

" من زراعة التي تتضمن صده والمسؤول عن اعاليتها وجده

٦٠ " من الولد الاول

٧٠ " عن الولد الثاني

٨٠ " عن الولد الثالث

٩٠ " عن الولد الرابع

١٠ " عن الولد الخامس

ويجوز تزيل (٥٠) دينار عن اعالة اي شخص نزل ما ذكر اذا كان المصيل غير متزوج وليس له اولاد ويشرط ان يكون الزوج دون العشرين من العمر ويحيطون بحالهم او انسنه مسؤول عن اعاليتهم والا يكون لاي منهم مورد يتباين الحصين دينار في السنة ما عدا المفع والمهمات الضرورية وما ذا به ذلك وذا يجري تزيل الا اذا قدم انتقال حسابات دققيه لامام التقديم تعيين ارباعه الخاتمة للتقدير . كما يجري تزيل عن المبالغ التي لم تعرف لانتاج الدخل او زياده .

النفقات المائية الخام

ا - رأس المال سحب او اي مبلغ استحصل او ينوى استحصله برأسمال

٤ - بدل اذيار او شاليف الذهاب عن اى محل لك او قسم منه ما لم يدفع او يحروف في سبيل انتاج الدخل

٥ - اية خسارة او نفقات يمن استردادها بموجب بوليةة تامين او تموين

٦ - شاليف التموينات

٧ - اية مبالغ دفعها او يجب دفعها كضررية دخل في المصلحة .

اذا كانت الخسارة اتهر من مجموع الدخل يجري تنايمها من دخل السنوات التالية حتى السنة الرابعة

تحذف النزية على الدخول في المملكة الأردنية الهاشمية الى مدخل نسيم تباعدي يستثرو من اربع
الأناني بن بالنسب التالية بحمد حميم الحمد الذهن المحفى من النزية -

"	٧٤	التالية	"	٤٠٠	"	"	"
"	١٢٥		"	٤٠٠	"	"	"
"	١٧٥	"	"	٤٠٠	"	"	"
"	٢٥٠	"	"	٤٠٠	"	"	"
"	٢٢٥	"	"	٤٠٠	"	"	"
"	٤٠٠				٤٠٠	"	"

هذا ما عدا الشركات فإن الذريعة تستوفى بمعدل ٤٥٠ نلس من كل دينار من دخلها الخامس
لذرية .

بيانهاية النشرية على الدخل) في المملكة الأردنية الهاشمية

٢٣٧ - مراحلتين على طبقية الفنية بباية

الاولى — مرحلة تمهيدية تحدد فيما الذرية

الثانية - مرحلة تنفيذية تسدّد

المرحلة التمهيدية - ثلثة السلطة المالية مديانيا الملك زاده بتقديم بيانات عن حقيقة اراضيه الصافية عن السنة الماضية زمن مهلة لا تتجاوز التسعين يوماً كما اوصى القانون على الملة، تقديم بيان حقوق ولونم يكمله من قبل اندوائر المالية قبل اليوم الاول من شهر اب تحت طائلة العقوبة .

وعلى المظلومين ان يمتنعوا عن البيان خلائقه حساب الازاح والمسائر ونحوه عن ميزانيتهم وبيانها
مضللة عن اوزان الاشخاص الذين يستفيدون المظلوم، فهم من العهد الادير المحفوظ من الشرفية والوثائق
المثبتة لهم . وبالناتالي عليهم ان يقدموا جميع المستندات التي من شأنها اثبات صحة بياناتهم كما اشار
القانون لامانة التقدير تكليف اي مؤلف او هيئة عمومية او سلطة محلية لتقديم البيانات التي يحوزونها

تمكنت لجنة اى ملتقى شرعيه ان تريودي ذلك الى انشئاء السر الذي احلج عليه بحكم وثيقته .
بعد تقديم البيانات المذكورة او بعد انشئاه، المهلة المحددة لتقديم هذه البيانات تبادر اندوائر المالية
المحترفة مرحلة التحقق من صحة هذه البيانات والحسابات والجداول وهي سبيل ذلك لاجاز القانون
يمامر التقدير ان يستوحي المكلفين انفسهم او غيرهم من ذوى الخبرة وتتكليفهم لتقديم البيانات التي
يرادها ذروريه .

وبنتيجه التدقيق لامر التقدير طرح الشريحة حسب البيانات المقدمة اذا اقتضى بها والا فرض
الشريحة حسب التقديرات التي يرى ادخالها نتيجة التحقيق وفي حال امتناع الملك عن تقديم البيان
وتقديره بدورة غير مكتملة يحق لامر التقدير تحديد الارجح الشريحة انماطه للشريحة
وبالتالي الشريحة ذاتها تحت حلقات المهمة .

يعتبر هذا التكليف، الأولي، الصندوق الذي ي بيانات المكلف او تقدير ما مور الشدير تكليفاً مؤقتاً يبلغ الى المكلف الذي يتحقق له الافتراض عليه خلال ١٥ يوم من تاريخ تبليغه على انه يجوز لامر الشدير عدم اصدار هذه المصلحة اذا ثابتت هنالك اسباب ممقولة .

للمملكة، الحق في تقديم اعتراض خطوي لامر التقدير لإعادة النظر في النزاعية ويجب ان تتضمن الاعتراض بذكر الأسباب التي يستند اليها الشخص في اعتراضه طوي التقدير .
صلو مامور التقدير دراسة هذا الاعتراض ونه الحق في حملب البيانات او اذ ينال احالت النزاع طوي انه اذا اتفق المثلث، ومامور التقدير طوي المبلغ الذي ينفي تقديره عليه فيجب تتعديل التقدير فيما للشخص انتشار ويلزم ذلك الشخص اشعارا بحملن النزاعية المستحقة عليه واذا لم يتحقق المثلث، ومامور التقدير نعمل مامور التقدير تعزيز مقدار النزاعية بامر طوي، يلي ان المثلث الذي يكون له حق الاستئناف .

الاستئناف .

يقدم الاستئناف، الذي يتده المثلث، انو صنفته الاستئناف، النزاعية التي لها ان تقدر مقدار النزاعية بمتغيره او زيارته او ان تزيد اتفاقية ناماور التقدير لإعادة ابراء التقدير ويكون حكمها بغيرها .

اما بشأن العدالة طوي، حق النزاعية فقد اجاز القانون لغیر المالية او من ينفيه الى تنزيل او زيادة النزاعية التي يوزعها مامور التقدير من الاستئناف، للمملكة، بحق الاعتراض والاستئناف .

تعديل النزاعية

لا تجعل النزاعية ما لم يتعديل في الاعتراض او الاستئناف على انه يجوز تعديل الجزء غير المختلف عليه المثلث ومامور التقدير .

بعد الفعل في الاعتراض او الاستئناف، تجعل النزاعية خذل ثالثين / من تاريخ تطبيق التقدير مسorer النهائي، تسليما واحدا اذا كانت اقل من مائتين دينار وقسمين اذا عبأفت المائتين دينار .
اذا لم يدفع المثلث، النزاعية في اوقات المعيديه غير اتفاق القانون يضاف اليها كشراة ٢٠٪ من قيمة النزاعية طوي، انه يحق لاماور التقدير اعفاء المثلث، من الفرامة ثم تعدل النزاعية بموجب قانون بداية الرأب، ان المسؤول به في المطلة الازدية الماشمية .

وتتحقق النزاعية على الشخصين الذين هم على وشك فساد المطلة بالمدة التي يحددها مامور التقدير

العقوبات

يساقب المخالف، ارتكام هذا القانون او المخالف، عن مرغاة اي جسم من الحكام بشرارة لا تتجاوز المائتين دينار اذا تمكنت عن دفع الشرامة بمحابي بالجهنم لمدة لا تزيد على الشريعة اشهر اذا لم يكن ذلك نص طوي، عقوبة خمسة .

يساقب المخالف، الذي قدم تكشف غير صحيح او اعطي معلومات غير صحيحة بشرارة لا تجاوز مائة دينار ويناهى، قبله النزاعية الذي يخالله من برا، ذلي الكشف او الذي قد يخفى عنه لوقنه ذلك الكشف او تلك المعلومات .

يساقب كل من افل ادرار دخل، يتوبي طوي ادراره او ادراره بيان باذب او حفة، او اهد او سمع بادرار او حفة، اية دنائر مسابات منفة او تجوي منفة او اعلى، بحوالب كاذب اولها الى استعمال الجملة او الاعمال او الخدمة بشرارة لا تجاوز المائة دينار وثلاثة اشهر، النزاعية المستحقة من تلك السنة او بالجهنم مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر او بالعقوتين مما .

على انه يجوز لمدير نزاعية اندليل ابراء الصالحة عن اي برم مما ذكر . كما يجوز له قيسيل ايدار العزم ايقاف اية ابراءات متعددة بمقتضاهما .

الفصل الثاني

"الذرية على الدخل في سوريا"

للمعنى ~~بتلك التفاصيل~~ تتناول مطروح الذرية صدل الذرية و جبائتها و طرق الاعتراض و مودات

التکلیف .

احدثت الذرية على الدخل في سوريا عام ١٩٤٦ وختمت منذ ذلك التاريخ الى تحدیات متعددة اقتضتها التطورات الاقتصادية والاجتماعية والتجارية التطبيقية العملية .

اما النص الناشر لذرية الدخل انحرافه في الوقت الحاضر فهو الموسوم التشريفي ذر الرقم ٤٥ الصادر في ٢١ ايار سنة ١٩٤٦ والذي يعبر بطاقة توحيد للنوع و الصيغة المتخلقة بهذه الذرية من نظام اعلى و تحدیات طارئة وقد ادخلت عليه عدة تحدیات .

(مطروح الذرية على الدخل) في سوريا

مطروح الذرية على الدخل في سوريا على -

١ - ارباب المهن والحرف الصناعية والتجارية وغير التجارية

٢ - الرواتب والاجور

٣ - بيع روؤس الاموال المتدولة

٤ - اتفاق حول المقنونية (البيان)

اولا - (الذرية على الازياح) في سوريا

(مطروح الذرية على الازياح) في سوريا - مطروح الذرية على الازياح المائية لذكرا انتاجها عن ممارسة المهن والحرف التجارية والصناعية وغير التجارية شوط ان تكون هذه الازياح ناتجة عن اعمال مارسها احد الاشخاص الحقيقيين او المتعاقدين الذين عددهم الشارع حديدا فيما يلي -

١ - الشركات المصاومة والشركات ذات المسؤولية المحدودة على تعداد انواعها وغاياتها

٢ - الشركات الصناعية والتجارية بانواعها المختلفة

٣ - المؤسسات انصرافية وكل من يتعاطى اعمالا معرفية من حجم سندات وغيرها وذلك مؤسسات التأمين واغاثة التأمين ومؤسسات التوفير وجمع روؤس الاموال .

٤ - المؤسسات الصناعية والتجارية التي لها اثغر من مركز واحد في سوريا او التي تتبع اليها مؤسسات كافية خارج سوريا او انتاجها لمؤسسات واقعة خارج اجزاء سوريا .

٥ - مؤسسات الاستثمار انماهي كالمجاامل وانصاف وانصاف وانطباع وانطباع وغيرها التي تحصل بوسائل ميكانيكيه تباواز قوتها عدد اصحابها من الاصحنة التجارية .

٦ - التجار بالجملة والوسطاء بالازمة والصلولة (كونسيون) ووكيل المصالح والشركات ووكيل التسل

البر، والبحرين وعزم تخلص البضائع (الترانزيت)

٧ - مقدم و اذئنان وللوازم وانقلبات لذارات العامه والبهريات والشركات اذا تباواز البند

مبلغا مبينا عدد الدخان

٨ - الشنادق التي تحضرها (تجارة اعادة العذر) من الدرية الاولى ودور السينما في المدن التي يتجاوز عدد سكانها المقدار المبين قانونا

٩ - كافة الاشخاص، الحقيقيين والمحظيين غير الحقيقيين في سوريا والذين يحتلون رحلا فيها

١٠ - وبجزء عاشه كل من تباواز رقم اعماله السنوي (٢٥) الف ليرة سوريا بسبب تغير الدوائر

المانية في التأمين، بحق الملك، باهبات الحبس و يخصف إلى (١٥) الف، إذا كان للدخول دفعه التصريح من خدمة.

وقد أخذ المقرر السورى ببعض الاعتبارات الخاتمة كقوله: تشخيص المؤسسات التجارية والتعاونية والمعان الزراعية والبنادق المعاشرة وغيرها.

وآخر، من هذه الشرطة بدوره حقيقة:

أ - شركات المساعدات التجارية واصحافتها، الشركات والشركات التعاونية لاستئجارها وإستئجار التي ينحدر عظمها بحجم طلبات مشتركيها وتوزيع الموارد والاحتياجات وأنفاقها في مستوى عاليها، وبوجه عام، لامة اذ يحيى انتهاوية هي ان لا يشمل الاعمال ارباح الربحية التعاونية التي تنشأ عن التعامل مع غير اصحابها.

ب - المستعين الزراعيين الذين يعتمدون وبיהםون المحافظ والاقار الناجحة عن اراضي يملكونها او يعسر ملوكونها، وكذلك الشركات التعاونية الزراعية التي ينحدر عظمها باستئجار حاصانت مشتركتها وتحويها وبهمها والشركات التعاونية الزراعية اثراه الالات والادوات الزراعية واستئجارها في اراضي اذاعها، فقط.

ج - المؤسسات اليقاومية الناجحة وهي تشن من الضرر لمدة خمس سنوات فعلاً، لافت اعتباراً من تاريخ المدة باستئجارها الا اذا توقفت عن العمل مدة تزيد على السنة والنصف بدون عذر فسبقته وزارة القضاء الوطني.

د - المستعدين الباقيين والغيريين والمعاريف الذين يعتمدون على الشكل الجوى، وذلك استئجارها للاشخاص الاصحاء والغيريين والمعاريف الذين يعتمدون على الشكل الجوى، ورسالة التقييم بقيمة التقدير (عن اعمال الشرا، فقط).

اما اربع الباقي فهو الربح المحقق خلال السنة السابقة لسنة التقدير، بعد تنزيل الاعمال، والفقدات التي تقتضي امارسة هذه المعان والتي تشمل بدوره حقيقة:

١ - الدهور التي يدخلها الملك، عن العمارات المعدة لعمارة العمل، وإذا كانت هذه المخصصات طفلاً، فتنزل قيمتها النابية على اساس المدارات او القيم التخمينية المستند اليها في حصر بعض العقارات المبنية.

٢ - الرواتب والجزء والكرامات التي تدفع الى المستخدمين والحال لقا، خدماتهم وكذلك المبالغ التي تدفع بدل تأمين ال Osman والمستخدمين او تدخل احتياطياً لدفع رواتب القاعد وتصنيفات التسريح والطرورة، وفقاً لقانون العمل.

٣ - المبالغ المديدة سوها لاعمال النسبية، بما للنحوات المانعة في كل من انواح الرياحنة والتبرة والمعن والمرفأ.

٤ - اذ رأيه والرسوم المترتبة في سوريا والمدنية من قبل، امثال، خلال السنة التي تتحقق فيها اذريان باستئجار (نسبة الاريان) موتو، المحث.

والتجدر بالذكر ان اهمالن احتياطية التي ادخلت وجرى تنزيلها من (الدخل الاجمالي) ولكنها لم تتعطل كلها او بعضها في النهاية التي حصلت لها اولم يهد من موقعي لمقاديرها في سنة تجارة هناك بما منها الى ارباح السنة المذكورة الخالدة للضرر.

يتحقق المذكور بتغليظ حد ادنى من الدخل اذ افيه يعتبره سوريا لحيث الملك، وهذا الحد ادنى ٤٨٠ ليرة سوريه من ارباح.

٤٨٠ ليرة سورية من الولد الأول

٢٠ ليرة سورية تثناه عن كل ولد لاتحق حقوق على النصلن الذى يهرب الولد السابق .

ويشمل هذا التنزيل والاصفاً كافة الشخاص النطبيين وكل شريك في شركة عثمان وكل شريك يشمول بدون حد غير شركة انتوبيه شريطة ان يكون المكلف قائما بالواجبات المنصوص عليها فسوى قيام الشريبة وانه ركة مساعدة في المسجل التجاري :

هذا ون يستشهد المثلث من الانعنة والتنزيل (١) عن الولاد الذين اكتروا احاديصة والعشرين من النصر وعن البنات المتزوجات (دون المطلقات) باستثناء الولاد المحابين بحافمه دائمة تمنهم عن العمل (٢) ومن انتهاء او الولاد الذين يمارسون عملا خاليا لغيرية التمثين او لغيرية الدخل (باستثناء دخل رؤوس اموال امتداوية) .

(معدل اندرية على الارباح) في سوريا

تخدم الضرائب على الدخل في سوريا الى مدل نسيج متباعد يستوفى من الربح الدافيء بحسب النسب المئوية :-

٦ %	عن بيروت الواقع بين الحد الأدنى المحفوظ	١٠٠٠ ليرة سورية
٩ %	" " " الذي يتجاوز ١٠٠٠٠ حق	٢٠٠٠٠
١٢ %	" " " ٢٠٠٠٠	٣٠٠٠٠
١٨ %	" " " ٣٠٠٠٠	٥٠٠٠٠
٢١ %	" " " ٥٠٠٠٠	٧٥٠٠٠
٢٤ %	" " " ٧٥٠٠٠	١٠٠٠٠٠
٢٧ %	" " " ١٠٠٠٠٠	٢٥٠٠٠
٣٠ %	" " " ٢٥٠٠٠	٣٥٠٠٠
٣٣ %	" " " ٥٠٠٠٠	٧٥٠٠٠
٣٦ %	" " " ٧٥٠٠٠	٧٥٠٠٠

ويضاف إلى هذه النسبة ١٠ % منها تخصيص لمنحة الهدىيات

اما بالنسبة للذين اصحاب الحقائب او الحصصيين او الشائعيين لهذه الضريبة دون ان يكون لهم في سوريا ممتلكات دائمة لمزاولة مهنتهم واعمالهم فهو لا الاشخاص يخضعون الى نسبة وحيده غير عاديقة قدرها (١٦ %) من دخلهم الدافيء .

(بجاية اندرية على الارباح) في سوريا

تحتم بجاية الضرائب على الارباح في سوريا على مرحلتين -

الاولى - مرحلة تعميدية تحدد فيها اندرية

الثانوية - مرحلة تنفيذية تحدد فيها اندرية

المرحلة التعميدية -

اولاً المترتب على المخلفين ان ينذموا قيودا حسابيه اصولية وكاملة بين اصحابهم الدافيء وذلك ذمن مملة لا تتجاوز غایة ٣٠ مايس من كل سنة بالنسبة للشركات المساعدة وزوات المسؤولية المحدودة وغاية ٣٠ نيسان من كل سنة بالنسبة لسائر المخلفين مع العلم بأنه في حال وقوع المؤسسة في صنف طاري يقدم (بيان) بقدار لهذا الدافع من المدد والشروط نفسها اما في حالة التنشئة

او التناول فتخدم (تدريسي) بذلك خازل مدة ٠٣ يوم بعين فيه بمدورة خاتمة شهادة المصطتم وعوانه . وعلى اصحابين ان يبينوا في البيان الخاتمة (ساب الزراعة والغذائين) وبمذكرة عن ميزانيتهم وجداول بالمالية المخولة من اذراي باسم المستمداته في بيان اسماها بمذكرة ضليلة وكذلك بيانا مذلا عن اوقات اذراي ، الذين يستفيدون المكفلون منهم من المد اذراي المضبوط والوثائق المشتبه لها .

اما المكلفون غير اصحاب المهن الـ: بناء واثبات زراعة ناهي يترتب عليهم ان يقدموا اثباتا لبيان ارباحهم (بدوره شهاديلها) يقدمنه بمجموع ارباحهم الاذراي غير اذراي وجميع النعمات المتعلقة بهم منهم والاعباء . القابلة للتقرير وقدار ربحهم السنوي .

وفي ذات الحالات يتطلب على المكلفين ان يحيطوا للدعاير المالية الوثائق الحسابية وبعابر التقرير ودفتر نسخ انتظام وسدات انتبض والصرف . وبمذكرة عامة جميع المستندات التي من شأنها اثباتات بحجة بياناتهم . وعليهم ان يحيطوا للخنزفة خازل خمسة عشر يوما من تاريخ تقديم البيان الضريبة المقرضة على الزراعة الصدرى بما في هذا البيان على ان تتعجب بهذه المبالغ المدفوعة من اجل الضريبة التي شرعا فيها بعد المسنفات المالية الختامية .

بعد تقديم المكلفين ببياناتهم او بعد اتفاقها ، ائمة المحاجة لتقديمها تباين اند دعاير المالية المختصة (مرحلة التحقق) من دوحة هذه البيانات للحسابات وابداونول المرفق بها .

وغير سبيل القيام بهذا التتحقق يجزئ للدعاير المالية المختصة ان تستخرج المكلفين انفسهم اذا رأى نائدة من ذلك او عدم حلبوا اعلان اذراي امام موعد لادعاءاتهم مما يحق لها ان تلقي ، مراقبتها او غيرهم من ذوى الخبرة بالقيام بكل تدقيق وتحقيق من شأنه ان يغيرها وان تطلب من المكلفين او سواهم مساعدة الادارات العامة والخاصة بمعظم الوثائق الحسابية والقواعد والقواعد وان عظيم اية على حركات القصور وادعيات الباري في العمار .

وبنتيجه هذا التتحقق اذا اقتضت اند دعاير المالية بمحاجة بيان المكفل حرجت الضريبة على الاسس الواردة فيه والا فرقها ونقا للتعديلات التي تردادت اثباتها حسب نتائج التتحقق . وكذلك في حال امتياز المكفل عن تقديم البيان او تقديمها بمذكرة غير مصححة او غير تامة يحق للدعاير المالية ان تحدد مساعدة الزراعة الخاتمة للضربي وبالاتالي الضريبة تسمى بالاذابة الى العقوبات القانونية .

وغير كل اذراي يعتبر هذا التتحقق ، الا وهي المستند الى بيان المكفل او الى تقدير الادارة (شكليا موقعا) بمحاجة الى المكفل ، فيستحصل حقه في الاعتراف عليه او تقدير المدة المحددة لهذا الاعراض ، للمكفل حق الاعتراض على التقدير خازل خمسة عشر يوما من تاريخ الميلين واذا لم يحضر المكفل يدين التخلف بمحاجة قطعيا وغير قابل لتجدد طرق المراجعة بما فيها مراسلة القضايا الاداري اما اذا اعرض المكفل غيبا ان يبين في اعتراضه التقديرات التي يقبل بها وان يقدم الوثائق التي ثبتت ادعايه خازل خمسة عشر يوما من تاريخ اتفاقها ، مهلة الاعتراف ثم يحال الاعتراف الى لجنة فرض الضريبة التي توله ، في كل مذكر معاقة من .

- ١ - مدير او رئيس المالية او مندوب عنه رئيسها
- ٢ - رئيس الوراثات او موافق اخر يقتديه وزير المالية صاحبها
- ٣ - صورة ، تقدبه وزارة الاقتراض
- ٤ - رئيس او أحد اعضاء الفرقه اثباتية تقتديه الفرقه

وغير ايمانكم التي لا يزيد نيمها فرق ، عبارية او بناءة ينفعهم مجلس الادارة الغضو من بين التجار او ارباب الوراثات غير المرات المذكورة .

تحبّسح الممثّلة بـ « طلاق دعوة خطيبة من رئيسها ولا تعتبر قراراتها صحيحة الا بحضور ائمّة اهناً على اذْكُل واذا لم يكمل هذا التحدّي توصل البطلة ثم توجه الدهوّه ثانية لـ « طلاق ». وفي المهمّة التالية تعتبر القرارات المتّخذة صحيحة ولو عذرّت بحضور ثالثة اهناً على التقدّل وفي كل الاجوال تختذل قرارات الممثّلة باكتشاف اهوات الحاضرين اذا تساوت يكون دوت الرئيس منيحاً . ودعا لا بد من الاشارة الى انه اذا لم يحتجز المكلّف على التقدير فان القرار يقتضى الى تبرئة فرض النزهة التي شنون لها انحق نقط في زيارة النزهة او قرارها دون ان يكون لها حق تسلّيمها .

تمسوا لبيان شرذن الشريعة التناقض الموقته او تحدى لها عند الاقتناع ثم تتبع هذه التناقضات
المقررة من قبل لبيان شرذن الشريعة ثم يبلغ الى المتكلف الذي يحقق له تقديم اعتراض خالل شارعهين
يبيوا الى لبنة اعادة النظر :
الاعتراض امام لبنة اعادة ائدة تمس

ان المكتفين الذين ردت لهم نزاعاتهم اعتبراهم او الذين عدلوا هذه النزاعات تكليفهم الموقت يعانون اهتمام ! من تاريخ التبليغ الفردي مهلة ٢٠ يوما لطلب إعادة العذر في تكليفهم الجديد . وكذلك الدوائر المالية شأنه يعنى لها ان طلب إعادة النظر غير قرارات لبيان فرضية التبليغ ويترتب عليها «يئذ ان تعلم المطلب» بذلك ليقولون انها من صاحبها . واذا لم يقدم احد الطرفين طلب إعادة النظر خلال المهلة المذكورة يصبح التكليف الذي اقرره الجهة فرضية قاضيا غير قابل للتحدي حتى المرافعة بما فيها مراعاة القضايا الادارية .

ان جلب اعادة انتشار لا يقتضي التعديل وهو يقدم عن طريق الدوائر المالية التي ترفعه مرفقا برايه الى لجنة اعادة النظر وذلك بعد ان تتحقق من ان المكلف قد دفع القامين القانوني الذي يحتمل الوجبه اذا ثبت انه حق ثبوته والذى يقتضى موردا للخزينة .

توصيات لجنة اعادة النظر من :-

تبقى تمسق المدينة بناً على دعوة من رئيسها ولا تصح توارتها الا بحضور نسمة اصحاب على
الاقل منهم المقرر وخميران فإذا لم يكمل هذا العدد توقيع البلدية وتنبيه دعوة ثانية لرؤسها
وتحتقر التوارات المتخذة في البلدية الثانية بمحضها بحضور اربعة اصحاب على الاقل .

تتخدم القرارات يائمة الاتهامات فإذا عاشرت الاتهامات بمحاجة جانب ارئيس .

ان تطلب اعادة الفحص لا لوقته التمهيده ولا يقبل ما لم يرافق به وحده يهمست ان المثلث دفع للهذاقة انعامة مایة نيرة سوريا او نصف النهرية اذا كان اقل من مایة نيرة سوريا . تدقق النيجنة الاوراد وابها الاستسنانة بغيرها اذا رأت سوريا لذلك او جلب المثلث ذلك سراحة باستدعا اعادة الفحص . وتقدير النيجنة قرارها محللة قلبيه لا شهل من طرق المراجحة سوريا (دعوى طلب التصحیح) و اذا لم يكن القرار محللا فازهد الطرفين تقديم اعتراض الى القضاء

النهاية خلال شهر واحد . . نفقات التحقيق والخبرة يحكم بها في قرار المددة على الشخص غير الحق
واذا كان كذا من النزاعين غير محق بقسم من ذمته ما يحكم كل منهم بجزء من النفقات بنسبة المقدار
غير الحق . .

يعتبر لوزارة المالية وللملكة تقديم طلب التحكيم في احدى الحالات التالية -

- ١ - اذا كان القرار مطأطاً وثائقياً مفروضاً
- ٢ - اذا حكم على احد الطرفين بعدم تدبير مستند اقاطها كان في حفظة منهجه
- ٣ - اذا لم تراج في التحقيق والحكم النسول الصريحة في هذا المرسوم
- ٤ - اذا لم ثبت لجنة اعادة التحقيق ان الرسالة القانونية التي بينها خطأ احد الطرفين
- ٥ - اذا ثمن ترار لجنة اعادة العذر خطأ مادياً يؤثر في الحكم
يقصد طلب التحكيم خلال ستة اشهر في النهاية الاولى وشهر واحد في الحالات الاخرى
من تاريخ تبلغ المطالبة . .

ثانية - (إن زينة على الزواجب وإن زورك) سمعنا -

(مُسْرِحَ الْبَنِيهَةِ فِي الرَّوَاطِبِ وَالْأَبْرُورِ) فِي مَسْجِدِهِ .

تحل محل النزهة على السراويل والبلايز، وهي سوداء على انماط نهرين وأنيقتين، وانسجاماً معها، غير دوائر الدولة او غير الموسسات اذنابة، وإن خارطة وتنفس، غير مدبرة، الشركات وادنها، مباركة، اذا راتهمها وضمني المبابات نيماء وبصورة اعم هنوزي هذه النزهة طور مثل شخص يشتاق، راتها او اجهتها او تتصونها اما من خزانة الدولة ومؤسساتها اذنابة وتنافر، حينئذ بين ان يكون مقىها في سبورها او غيرها، هنا نها اول من نزهة تاريخية، وهي ترتبط حينذاك ان يكون مقىها غير سبورها او ان يكون انطباعي المدفوع تصويناً عن خدمات ادانتها، غير سبورها.

اما الدخن، انسانو المذاق، المذاقية طي انحراف وانحرافه والمقدار الى ماله للروابط والاجسوس والتصوينات والاهتمامات واندواند واندوانز وانكلافات وسائل المذاقية النقدية والصحيفية بعد تنزيل انباليه النهاية

- ١- الصياغة الصناعية والمدنوعة للتناءف والاحتياط
 - ٢- تعميم تلك النتائج على مختلف ونواتج التحفيز، والانقاذ، والسفر
 - ٣- المحدد الذي يختار دون اى ريمحة

وشيء هال خذف المثلث، انـي اتفـقـين انـي اذـنـيـة عـنـ الـزـنـيـة عـلـىـ الرـوـاـبـ وـالـجـهـورـ
ذـانـ اسـتـهـامـ كـلـ مـنـ الـزـنـيـتـينـ فـتـبـتـ عـلـيـهـ طـبـ حـدـةـ وـتـنـهـ لـاـ يـسـفـرـ مـنـ الـمـعـدـ الـازـدـنـ اـلـاـ مـرـةـ وـاحـدـةـ فـقـطـ .
اـمـاـ الـمـدـنـوـاتـ الـمـقـصـوـدةـ فـلـيـتـنـاـولـهـاـ اـلـعـشـاـءـ مـنـ الـمـعـدـ الـازـدـنـ هـلـ عـتـفـيـنـ بـتـعـاصـمـاـ لـلـزـنـيـةـ .
(مـدـنـ الـزـنـيـةـ مـعـ الـرـوـاـبـ وـالـجـهـورـ) شـيـءـ سـورـيـاـ

٤ % من تل دفعه متناوبة.

ويلا، إلى هذه النسبة ١٠٪ منها تخصص للفحص الهنديّات
بِبايَةِ الْذِيْرِيَّةِ طِيِّنِ الْكَوْرِ وَالْمَرْوَاتِيِّ فِي سُورِيَا ..

تعرّف أنتَ بـ«أبيات برلمان» التي تكتبها على صفحتي في «الدلفي»، زاده ان يقدم للثانية بياناً يتفق معه
نبوته وعصره وظاهراته الدائريّة . وشوق بـ«أبيات» («الدلفي») تقدّيم (سبيل مواثين ومستخدمين)
بدون أية بالقططابيم ودون نرايا او شطب اوجهواشي بين النصافر اسماً الشهائر المستخدمين وقد ابر

براتهم والتاديّات التي يقتلونها ثداً أو عيناً و تاريخ استخدامهم و تسرّعهم أو لتأخيره. إنّ تأثيرهم من العمل . وبحد تقديم البيانات أو انتقائِ المدة المحددة لتقديمها بعد مرحلة تحقق النزاهة بحد أن تكون المائية قد أجرت التحقيقات التي رأوها ضرورة للتحقق من صحة البيانات والقواعد المقدمة اليها .

المرحلة التنفيذية

تبيّن النزاهة ولجنة الاداء من قبل المكتب ذاته أو عاًد حفظ العمل فوز دفع المبلغ الاداري المخالب للنزاهة وعن ائمة القى يعود اليها انفاق ولو كانت مقلة و بأصحاب العمل مكتبة، باختصار هذه النزاهة حين تأتي كل مبلغ من قبله . اما بالفصبة نموذج الدولة والبلديات وإندا وائز الرسمية ومستنداتها فان التصديق يتم راساً بنقل المبالغ انتظامها الى حساباتها الخاصة حين دفع الدفقة، فإنهما - (النزاهة على ريع رفع، انمول الصداقة) نور سوريها -

تعنى على كافة الزيارات والتفاوّل والمبالغ وغيرها من انواره النقدية والدينية الناجمة عن تداول رؤوس انمول المسورة او ائمة القى بواسطة الانسهم والقرآن، وانسانه وعن المحاميات الامتحانية المختطفة . وتستوفى بنسبة ثابتة غير متساوية قدرها ١% من الدخل المالي من اذاته ١٠% لصالح البلديات وبايدهما تصر بمحاجتين الاولى تمديده تشریعها النزاهة والثانية تشفيذية وهيما تحدد النزاهة . رابعاً - (النزاهة المقطوعة غر، الدخل) نور سوريها -

تعنى هذه النزاهة على كافة انتماءات، الحقوقيين والمحاميين الذين يعمدون في سوريا ملة حرة او حرة ناعية او عامة او غير قانونية ولم يخونوا للمفروض المائدة الذكر . وقد حدّ الشرع بذلك هذه النزاهة ٥٠% من نزاهة التهم المترتبة على المطلب، كما اخريه اساليب جهايتها لازمها فاقها المأذنة في نزاهة المتهم .

اما مورفات التشفيذ، فهي عقوبات مالية او غرامات شديدة وانشرمات التقديمة اما ان تكون مقطوعة او نسبية تنازع اى نزاهة .

الفصل الثالث

الدراسة التحليلية المقارنة

- مطرن الشربة & محدز الشيبة & ببابة الشيبة & خرق الاختراق ومويدات التكليف -

تدوين «رسينا باسم شئون اقتصادنا» الى جانب استذكارها السياسي بما جعلها في مقدمة الدول العربية نتيجة لجهودها بالتعاون مع ايطالية الجديدة المقتبسة من احمد العزبيات والقواعد المصممة والتي قام بوضعها رجال الفقر وانضم ازمانيين والاقتصاديين من اساتذة في الجامعة السورية ودكتورة في الحقوق السياسية انماطية واقتدارية .

وللشئن كانت انتشار بعض تونوز طاردة من البيئة والمعتقد والعادات في المخازن، بينما سوريا الذي شملها منه حدو ودمعة وزعيمها المستنصر لقمانية، اجزاء، الوطن الواحد تحقيقاً لفرازمه ويتضمنها مهام ووئه في الاردن وسوريا الا بند واحد تضمهم وحدة الشهور بالذام والمال لذا لا يغيرني ان اخذ قانون ذرية الداخل المعمول به في المملكة الاردنية الهاشمية بالدراسة والتدليل والمقارنة به القانون المعمول به في سوريا لتأخذ منه ما يتفق مع المصلحة والغاية التي تم دفعها.

(موسوعة الذين يحيي)..

طمسنح الزربية في المطلة الازدية المنشمية غر انج المهن والحرف الشبانة وانشاعية والزراقب والزبور والذكراء وبنج المقتارات اما اصحاب الزانية الزراعية فهم متفرقون منهم زربية مقطبوعة ذوق في عام قصيم " زربية الزاراشي الجديدة " .

يمكن بعد ذلك ان يتصرفوا انماطياً اذريدياً او يفرضون نزعة طبع دخلي اذرازي اذرازية على ذلك رغبة منه في تفسير اذرازه ورعايته لذوق الفلاح لتفصيل ذلك ان اقلية المساكن يعيشون اذاعان اذرازية فهم يدار حياتهم والناس لهم اذراز، تبني عليه معيشتهم اذراز واعياء واتساعه وكانت متابعة اذاعان اذراز من المعاشرة والاقرءان وتقدير اذاعان المعاشرة الا انها مع ذلك تحظى دخلياً بمعتمان به ذي اذ عار . من المسلم به ان الذريبة تحظى بورداً اذرياً اذا اتسع معرضها ولاتصال المطرد في اذراز على الدخل يمكن تزويذ اذريبة طبع دخلي اذرازي اذرازية اذرازية التي يزيد دخليها السنوي عن مبلغ يعين من قبل وزارة اذرازية مثلاً او من قبل اية سلطة اذرازية كوميسية وهي هذا تحقيق اذاعان اذراز وذماني مطالدة الله في التكليف تقييده مطالدة اذراز اذرازية اذرازية اذرازية من التكليف مثل ما يتحمله بذلك المغاربات ويحمل مسؤوليته بتقليده اذريبة اذرازية اذرازية الجديدة من مجموع الدخل المتتحقق

٤. كما وان ذكرة تعداد الذرائـب لها من صفتـها واحتياـتها ما يجعلـها تمـكـن بـسيـطاً
الذـوقـ إلى النـاءـ إـلـيـةـ ذـرـيـةـ اوـرـسـمـ نـكـاـ جـعـلـ بالـنـادـيـ رـسـمـ رـخـصـ المـهـنـ وـالـمـنـاطـاتـ طـرـيـالـجـونـ،
الـقـجـارـيـةـ وـالـسـيـاسـيـةـ لـهـذـاـ الـتـامـ .

ومن حيث (محل الميزة)

تتضمّن الدول في تشارطها المالي نحو المداللة والوفرة ولذا فقد اخذت هذه حسم التّثماريّم الماليّة بالذريعة التقليدية التي تادي بها المداللة والانهيار والتي توجه بالضرر بين فرق الدخل للكم المختلفة ثالدخل انتاج من العمل يجب ان تكون الذريعة الضروة طبيه ايجي من الذريعة المفروضة على اندخل الشاعر من راس المال ان انول يجب بالبحد بينما الثاني لا يهدى الصلاة اي بحد شئ سببه هذا وان التمييز بين فرق الدخل يمكن من استهان اسلوب التّعمير المعاشر من انهياره ويكون المداللة .

لم تبرأ المملكة الاردنية الشعوبية بهذه الفتاوى فبحفت مجلد التربية على الدخول بخصوصية تداعديّة دون التمييز بين نوع الدخل المختلفة ما عدا الشركات التي جعلت التربية عليها بنسبة مقطوعة لا اعطينا نقداً اخذت بهذا المبدأ وفرقنا في مجلد التربية وجعلت نسبة التربية على انرواتبها وانهورايتها من مستوياتها على اصحاب المهن والمهنة والتجارة والصناعة وما ذالك اذا تفصيلاً من التطور النوعي ومراقبة توزيع العطاء صاحبها مدفأة من هذا كلّه تحقيقاً للعدالة الاجتماعية بين الشراد .

ومن حيث تتحقق الضريبة وبمايتها

تستند إدارة الدليل في المطلكه الاردنية الى اشارة طل، البيان الذي يقدمه المكلف، والذي ترسله له دارة الدخل لتفعيله بالمحظومات المطلوبه التي تبين مجموع دخاله الناصل للضريبه فتقرر الضريبه عليه بالاستناد لهذا البيان اذا اقتضى ملحوظ المقدير بضربيه والا فقد اجاز له القانون تمديد دفع الشيئين الملاصق لضريبه اذا لم يقتضي ملحوظ المقدير بضربيه البيان كما وان له المعتبر، في تقدير الضريبه طل، المكلف الذي لم يقدم ن الذي طلب اليه تقديمه مستحصلة بهذا خلطته ودراته تجتاز طائفة الملاطف الذي لم يقدم

بعد تقدير الضريبه تبلغ الى المكلف، بالفارق القانونيه كارسان مضمونه او تبليشه بماذا تداو بالواسطه ضمن اقامته والمهلة، في هذه الحالة حق الاعتراض على التقدير . يقدم الاعتراض إلى ملحوظ المقدير بعد ميله عشر يوما من تلويث التبليغ متضمنا الاسباب بجهوده التي يبني عليها الملاطف اعتراضه هذا اباجاز القانون لاماور المقدير حق تمديد هذه المهلة ان كانت هناك اسباب مقوله للمتأخير بالنسبة الى القابض

لاملحوظ المقدير ملحوظة الملاطف في الاعتراض والاعتقاد في اقرار المبلغ المقترض عليه او تنزيله واه حق، في البده من الملاطف على الضريبه كما ينتهي بذلك الفقره (د) من المادة (٥) من قانون ضريبة الدليل الاردني اذا كان شخص معن قدره عليه الضريبه واعتراض عليه عاد ثانية، مع ملحوظ المقدير على المبلغ الذي يتباهي به عليه فيجب تتعديل التقدير بما اذله الاتفاقي ويبلغ ذلك الشخص اشعارا بمبلغ الضريبه المستحقه

اطم القانون الاسوري، نجد قال : يرجى التقدير الذي ابرأه ملحوظ المقدير الى لجنة نزع الضريبة التي لها خصية زيادة الضريبه فقط اذا لم يسترض الملاطف، ولها صلاحيه اقرار الضريبه او زيادتها او نقصانها اذا تقدم بااعتراضه على التقدير وتواءه، لجنة نزع الضريبه في مركز كل محافظة مسسين :

مدير او رئيس المحافظ او مندوب منه رئيسا

رئيس الواردات او موافق اخر ينتدبه وزير المالية عضوا

موظفي تنتدبه وزارة الاقتصاد من الدوائر الاقتصادية عضوا

رئيس او عضو من الشرف التجاري تنتدبه المزرعة المذكورة =

تتعدد قرارات هذه المجلنه باكتسحه الاهميات واذا تساوت الاهميات يرجع صوت الرئيس .

ليسر، في القانون المعمول به في المطلكه الاردنية الى اشارة طل، تقديرات ملحوظ المقدير او على لجنه على الملاطف اذا ما نصت عليه المادة (٤٨) والتي اجلزت لوزير المالية او من ينوب عنه نذلل سنمسة او السنستين التي تالية طلب المضي، المتصل، باية اجراءات اتخذها ملحوظ المقدير ولوه الحصر، في ابراء حق، الذي يسمى بوجهه ولاماره الذي يستشهد بها بشأن تلك الاجراءات ومن هنا نذكرها ان المراقبه على ملحوظ المقدير مسنه ووره بالوزير نقطه، ويعتمد على ابراء حقه ولا يضمن للخزينة عقلا ولا يمنع المحاسب بموارد ما احال ل الوزير كثيرة ونامه وليس لديه من الوقت ما يكفي ل دراسة كل قضيه على حده والجنة بمحض اجراءات تقدير او عدم مراجعتها يخالف الى هذا ان عدم بناء الوزير في الوزارة مدة ما ويله لا يمكنه دراسة اوضاع الملاطف او عددة ليكون رأيه غير بجهة بحق الملاطف او الخزينة .

هذا وان اخطاء هذه السلطة الى من ينوب عنه او ليس فيه سببا و هو لا يستطيع قراءة كل قضيه في صحة التقدير او لا ؟ ان البت في مثل هذه القضايا يجب ان يصدر من افتراضيين من ذوى الخبره فحسبه .

ان الرأى المأذور من الفرد فيما علا جما به عن كل الامور وسمت نفسه عن كل المفاسد لا يعطي
قيمة خدمة حقوق المتقاضين :

لقد اخذت المشاريع الحسبيه او الماليه بالغة القائله بوجوب صدور القرارات من لجان منتصفه
المحاكم النظاميه تصدر بقرارات عن الرئيس وبالاعضاء وتندرج ضريبة البنية والارضي ضمن حمدوه
بلديات يصدر عن رئيس سان :

لقد كان من نتيجة اداء ما مأمور التقدير منه الملايير الواحة وحق الصالح مع الملك على الضريبه
نزلت الضريبه من بعض المالكين بشكل ملحوظ وقد ورد ديوان الصناسبه بعض منه الاسئله في تقريره
افتوى المقدم الى المحظى، النباعي ثاورد التقرير ما يلي :

لا بد للمدقق في تضاعف ضريبة الدخل من ان يتقدمه أمر متعلقة بحق الخزينة وتنصل بالقانون
وتنصل بالمواحي الاصولية التي يجب الانتباه اليها عند قبر، الوثائق، والبيانات من المالكين وعند اجتراه
الاتصال من الدخل المقدر ويكتفي بهذا البعد بايراد الامثله الآتيه :

حدلت ضريبة الدخل، في قضية مامي وشوات ومتقال وصافور من ١٤٣٢٦ دينارا الى ١٦٠٠ دينار .
كذلك، حدلت ضريبة الدخل في قضية آل متكون ١٤٣١٧ دينارا الى ٤٥٥ دينارا .
وهي قضية مبعدي البطن، سن من ٢١٩ دينارا الى ٣٩ دينارا .

اما العده عند المسؤولين في التشخيص الى هذا المدى غایست الا القناعه يغسونها بمسندي الفضفاه
والحق ولا يريدون اشتراكها على معنى انها لا بد من ان تبني على اساس، كما يقوم البناء على اساس .

الاستئناف

اما الاستئناف فقد نص القانون المحتمل به في الملكه الاردنية الشامله على تقديمها الى المحاكم
اممه " مدعية الاستئناف " ويدو عن الملكه فقط وليس للخزينة هذا الحق والمعجمه في ذلك ان موظفي
الدخل، وهم ممثلو الخزينة، هم الذين يقومون بالتقدير بمعنى ان الخزانه المالية هي التي ابهرت التقدير
يكون لها حق استئناف تقديرها .

اما في سوريا فان القرارات المأذوره من الجنة غير ضريبه يجوز للمملكه وللخزينة تقديمها الى عليها
اللجنة لإعادة النظر) ضمن مهلة ٣٠ يوما وتحبس الضريبه نهائيه وغير تابعه الى احدى اداره المراجعة
فيها من حيثها لقضاء الاداري اذا لم يقدم احد الطرفين الاعتراض خلال المهلة المحيشه وتؤخذ اللجنة
النظر في مركز وزارة المالية في الماده من :

امين المالية العام	رئيسها
لسد اعضاه مجله من الشوري	عضوها
بخطره رئيسه لهذا المجله	مدیر الموارد الطبيعانيه
كل منه وزارة الاقتصاد الولني وتنضم من (١٨)	اعضاء
شيروا	مقرر بعينه وزير المالية

تصدر قراراتها بالغلبيه الا هوات واذا تساوت الا هوات يرجح صوت الرئيس .

قطم ان الاستئناف يقدم الى محكمة الاستئناف، غير المملكته وهذا ما لا اعتقد بمحبته بحسب كثرة الاعمال
وتراكمها لدى المحاكم الدنلمايمه كما لا يوجد شبره لدى تفاهة المحاكم الدنلمايمه تطاوى خبرة رجال الاختصاص
في شروع الماليه والقضاء . ومن الواجب ان يكون لدى الادارة المسئوله اذابير خاصه تبين بوضوح اوضاع
المكلف الماليه في كل سنة بل، غير ذلك، شبر لتمكن المجان من الاتصال علهم وصيغة احوال المكلفين الماديه .
ان دراسة المعقوق لا تتقتصر على دراسة العقوق المدنيه والجزائيه اما قد يظن، البعض ولكنها في الواقع
تتناول الماحون العاليمه والقضاء والحقوق العامة والمناصبه والحقوقي . يتناول انتقامه العدلية والماليه
الاداريه والضرار، وانتقامها ولذا من الامور البدويه المتغيرة علهم .

جديد الترتيبه على الدليل :

يقوم بعجا من قبل، اداره الدليل، بتضليل الترتيبه المتغيرة على المكلفين وهذا خلاانا لازمه، المتبعه
معتمد الدلو، وفي وزارة الماليه نفسها اذا الجبلة في، وزارة الماليه مرتبهاون بوزارة الدنلمايمه ومسئوليون
امام المصطفى، ما عدا بعجا ضريبه الدليل فهم مرتبهاون بالاداره نفسها . من الدلو، جرت على فعل
او افراد الاداره عن الوظائف، التنفيذيه في الدواوير الماليه المذكه بتتنفيذ الموارزه في تسمع، مثلا، بـ: مسم
واحد انتقامه الامر، لاصحه التنفيذ لان ذلك يسهل، امكان التائب واسوء الاستعمال اما اذا فعل
فقطان اربع التائب متوقفا على قوله، موافقين او اكثر وهذا ابعد استطلاع، هذا وان تعليق المونافقين
بتسل، الوايد مضم رقبا على، الان . لذا لا اعتقد بمحبته الطريقه التي انتقامها ضريبه الدليل، بمذدا
وحاد، وحيها ان تخدو عدوه الماليه في، تضليل الشرائب والمرسوم التي تقوم بما يجهة مرتبهاون بوزارة
الاداريه . غالبا عليه تعيي، العبدوا، وترسلها الى المحاكم الاداري، الذي يقوم بالتنفيذ

لذا ولا يفوتنا ان نذكر ان القانون السوري، اجاز المكلفة بحالتيه خرق، اقامه يدعوي، التصريح على المحاكم
دره عن لذته امامه الدليل . اما من ناحية المواد القانونيه غيرها ان تكون سريعة بحث، فيما عامة
دون عناء او اتهاها او تأثيرها . لان المادة اذا استعملت تأويلين مختلفين فان المكلف، يختار بما
يقرره، الذي يقيده غيير بالغرين .

وتحذر ما يعيي، بين ايوان المصطحبه وزارة الماليه من اختلاف، تضليل المطرده . (٤٥) من قانون ضريبه
الدخل اقرت وزارة الماليه به بوزيره دار الديوان ثم سهل، استلاف معلوم، تضليل امامه . (٤٦) من قانون
الدخل، انتقم بامواله الى الديوان الشادر بتفسير القراءين التي ابدت رأي، وزارة الماليه وقد كتب
في، رئيس، ديوان المناسبه السيد شكري، شهداعه بعضا، فقهها غير عينه نشره ضمن المصحف، في المملكه
فيه الراشمية حول تضليل المادة (٤٧) قال معايه :

عندما قبالت نه، مثمناها لذته او مسيبا . ان اتوى رئاسه العمل، في ديوان المناسبه انت اعلم ان الرقايه
عليه ما نعم ملحوظها وغامضتها، ومشت من انسان الواجب لا بد من ان تكون شفاقت على من اكتبته له .
في، الشفاف، على من اكتبته عليه . لذت اعلم بهذا وذلت اعلم بما اثر من هذا ولذت لم اذن اتوقع ان يخاطر
الاداره بغيرها ان يجوز طلو، ووابا االذنه . وان يطعن من، وهي لواجيها في، شفافه بالقبول، غير المذهب .

عذرها بما يبي، ان اتعذر عن نفي، او ان اتعذر بمحبته، رئيسا ديوان المناسبه وانما انا في، لذذا
اما للجهه بمحبته الشفافه كبسه، يدللي برأيه ويورد اعتقاده ويشير الى الماليه الشفافه في موضوعه
الذئف عن جميع الذئف . كان اذن هنا، لذن دوكار، هذا الشفاف، في الرأي، حول دلالة المادة (٤٨)
نون ضريبه الدليل، ففي عند عرق مقالقه تخوض، وزير الماليه باداره تقاضيه او باستئناف، يقتدم به
المطالع، ان يرجح او ان ينفي، متن شاء من ضريبه الدليل، وهي مقيدة عن الفرق، الان، بمنابر ماليه
ها، بالدولة او تتسل، بالمتلطف .

واضح، الاشتراك، المحض، ونوع، بين يديه ان نجاد وغشيش الى، قانون ضريبه الدليل، قد اكتفى، باعلام مواده
غير، داره، المطالع بين محتواه حرق، الاعتراض لدى، مامور التقدير ونوع، الاستئناف، لدى محكمة

الاستئناف خلال اجر مسمى متى شئروا بالابحاث . فعلى الراي الاول للعدالة طرقاً وعلى الراي الثاني لها تأثير راسد . وكذا تنتهي لوان اساتذة الحقوق نسبتاً الى ان المطربين الى العدالة ما زال يموا شفقاً في شرخ بل « وترابداً » رأس الحد الواحد للدولة والمحسق الواحد للفرد لا يحيط بمرتين .

اما بعد نال وبهذا البحث في هذا المقال ذي ان تستطع المادة (٤٨) في عبارتها وفي روجها رات بالرسا بغيرها من مواد القانون ذي اسلئها الذي سرته اليه وذلت على شمروء اصول التشريع رحاجة العدالة وما عند البلاد الاخر من انبادر، النظيرة ثم نظر على فرار الديوان امهما في تلك نقاط الارتكاز فيما اتفق به .

لا بد للباحث من اثبات ان ينفذ الى اغراض هذه المادة ان يتساءل عن الاسباب الموجبة لونشتنا و هو اذ يتطرق الى هذه الاصياب يجد المشرع قد كفل العدن لنفسه باعطائه حق الاعتراض لدى مأمور التقدير بحكم المادة (٥٠) من القانون ثم حق الاستئناف لدى محكمة الاستئناف بحكم المادة (٥١) ذلك - بموجب المدالة بالنسبة الى المكلفين اما خزينة الدولة - و اما كان تقدير دخول المكلفين يجري على ايدى موظفيها - فقد يعني عقدها غير صنوف من الحب او التواتل او يتعارض نظر تندر الشريبة على احد المكلفين او تقدر بمقدار يقل عن ما كان يجب ان يفرج عليه .

* اذا ظهر للسلطات المالية خلل انسنة التقديرية او خالل خمس سنوات بمقدار اثنين وعشرين شهراً للناشئين للنرتبة لم تقدر عليه انتدابه او اذبا قدره عليه بمقدار يقل عما كان يجب ان يغير عليه فليها ان تقدر النرتبة عن ذلك الشخص حسبما يتحقق لديه ان اذلام هذا القانون فبما يتعلن بتبيان التقدير او الاستئناف او المحاملات الاخرى استئناف وصل عليهما فيه نفس التقدير او التقدير الاسامي والضريبة المفروضة بمحوبتها . *

والأى ولحسن الهداف اتفاقيه ٤٨ اصبحت على هذا النحو بيته ومن ذلك فلا بد من متابعة الدور عسانا اذ نستفي الى سوس دائفة من ساعتها تزداد قريبا من السواب . واول ما نستفي اليه هذه العبارة يجوز لوزير المالية او من ينوبه عنه خائل سنة التقديرا وخلال سنتين بعد انتسائنا ان يطلب الشريط المتحلى بايه اجراءات اتخاذها مامور التقدير بموجب هذا القانون . . . ولمن نفذ نتسائل من مفهود الشار . ذهب ارليد ان يتناول وزير المالية بالذئر تلا ، الاجراءات التي تصل على بد مامور التقدير في سر الازيبة وان يمتد هذا النظر حتى الى القضايا التي ردتها المحكمة وتنك التي استقبلنا اصحابها لمحجزهم عن الانباء هنا قال بهذا الدبران الخامس ؟ لو كان . . . اذا مراد الشار اذن لمخرج ما اقتصر على ذكر اجراءات مامور التقدير وذلك . من الاجراءات التي تقوم بها سلطنته الاستثناف لا يمكن ان تحيط اجراءات مامور التقدير .

ثم هنا: ظلمه التستيتات ابرازدة عن بعد في عباره المادة، ان لها معنى لا يجوز ان يكون الباب رايه في ذكر راجتهاد ليدى على ان ذلك النسبه من جانب وزير المالية انما يكون بناء على معلومات اروثائق وصل اليه تأخيره باس حقوق الخزينة كلها الوبعنه تعدد مثل بطا تم من ابراء اسما مأمور التتدبر وان عليه في شـ ذهـالـنـانـ ان يـنـهـ للتحقيق .

اما في - المغان لا يكون تعي من دلـ او ان يكون المدخلـ نـ استعمل حقه القانوني
فـ راجـ المحـكـمـ مـسـتـانـغاـ اوـ انـ لاـ مـسـتـانـغاـ قـ يـسـهـ لـدـيـهاـ مـذـاـلـ اـنـمـهـ القـانـونـيـهـ ،ـ فـماـ فيـ المـبـادـةـ
منـ تـعـيـ بـجـيـزـ -ـ فـيـ نـظـرـ بـوزـيرـ المـالـيـهـ انـ يـنـذـلـ فـيـ القـضـيـهـ لـيـقـرـرـ تـنـزـيلـ اـنـتـربـ ،ـ

وشي، انتاريد ان اعرى به في ذا البس فلقد جاء في المادة هذه انبهارة ايهما
ويشتغل في ذلك، ان يصدر رزير الماليت امرا من شأنه ان يجحف بمكانته دون ان يسم اتواله
• ماذَا يزيد هذا السرّاً المفزع ؟ الا يدر على ان تذهب الشار انما ذات ان يزيد
السر المعنالي المخزينة حين يتبيّن لديه ابحاثا قد اسايها ؟ وهو لذلـ. احتذر للعدالة
من المثلـ في اخر المادة حتى الاستثناء الى المحكمة .

وانتها لا بد لاستئثار البحـ من ان ترتب الى الاـس الانجليزـ في القوانـ المتعلقة بـشرـيبة الدـخل المـصـحـول بـجاـنـي بـريـطـانـيا وـاـذ نـفـسـ ذـلـكـ نـجـدـ نـسـاـ مـغـادـهـ "ـلـلـسـلـمـةـ ذاتـ الاـنـتـسـارـ اـذـ اـنـشـتـتـ اـيـهـ اـمـرـ اـوـ اـرـيـاـنـ خـاتـمـةـ لـلـهـرـيـةـ قـدـ سـذـفـ منـ التـقـدـيرـ اوـ اـنـ اـرـتـشـتـ خـاتـمـ الشـرـيبـهـ لـمـ يـتـبـرـأـ دـسـ اوـرـنـ لـهـ تـامـزـ ،ـ اوـانـ الشـرـيبـهـ لـمـ تـفـرـ عليهـ اـرـفـضـتـ عـلـيـهـ اـقـرـاءـ سـاـيـبـ اوـ اـنـسـبـ اـرـسـمـ اـيـهـ عـلـدـرـاـ اوـ اـقـطـلـاـنـ اوـ تـخـفـيـرـ اوـ اـعـفـاءـ لـاـيـقـرـهـ اـلـقـانـونـ اـنـ تـدرـ المـدـلـيمـاتـ الـىـ الـمـوـظـفـيـنـ السـؤـلـيـنـ الـذـيـنـ عـلـيـهـمـ تـسـحبـ الـخـطاـ باـجـراـ تـقـدـيرـاـهـافـيـ يـكونـ "ـاـنـسـاـ الىـ الـاسـتـئـثـارـ مـشـ التـقـدـيرـ الـاـولـيـ"ـ

وهذا التقدير الاناني يمثل اجراءً في اي وقت من سنة التقدير او في نحو سنتين ثلاث سنوات منذ انتباها . ونرى اغرا رالا بر الانجليزى وحي واحدة في موضوعنا من حيث اقتفارنا على بازار اعادة النثار في السرية المقررة في احوال محينة غير مدللة .

ثم نرجع الى المادة ٦٥ من القانون الفلسطيني تجد ما تقو باباً ملخصاً للمقتضى
خلال سنة التقدير او خلال اربع سنوات من تاريخ انتهاه مدة حظر الشربة وذلك بحسب
تلقائي من جانب الموظف المفوض وسيتم يقوم بالتحقيق ويتقرر ما يراه ملائلاً الى اخر ما جاء
في النص مما هو ملائم لمصلحة امنية الارضية عندنا . وهذا معني السراويل الجينز في المادة
المنذورة ونحو اذ تتضمن بالدربين زجاجة في هذه العبارة بحسب تلقائي بحسب على انه لم يكن
من هذه السار البريطاني ان يساعد المخترقي فشيئاً بمبررية الدخن بناءً على طلب المكلف
الذى قسر في عدم استثنائه قضيته او كان قد استثنى فرد اخر عوائقه لصالحه عن الامانات
· يرسم القانون للفرد خطة لا يسلكها فيما مسني ان يحيط سو ما يسمونه الاستئناف
لاداره ذات يحيط . هذا المفترض اولى بالمنفعة *

٤٨ ان نسبة الارتكاز الاولى في نثار الدبران بنيت فيما يهد و من عبارته على ان نثر المادة
مراعاة الاحكام الاخرى من القانون ولها ثابت بهذه الاحكام قد تختلف للحدالة للمكلف بالاستئناف

لدى المحكمة نار الاشجار .. نا متيدا وليس من موجب قىد لمنحة عز الميارنى ان يرجى الى المحكمة او الى وزير المالية الا ان يكون استثنى من ذا الميار تشريحا عجيبا . ثم ان المادة لم تكن بجواز اعادة النصر من جانب وزير المالية اذا طلبها العبد غلوان الشار قىد الى هذا الامر لنسر عليه بسراية ، لى ذلك نرى ان الحفظ المكتسى «والسراب مالم يرشدنا الثغرات» .

وفي مقدمة القرار نقلت ارنكاز اخرين تلقد جاء فيها وقد رسمت هذه المادة تشبيها من النظريه انتقامه التي تبيز لمصلحة الهراء بعد ابتراء ريط الشربيه ان تعود الى مناقشتها او زياده او انفاسه مقدارها بسبب سلطانها من ناحيه انواعي او من ناحيه المقادير او لعدم سور عناشر شاطئ جديده للحمل ثم يدين تناولها البر والسابق ومرد هذه النظرية وان الشربيه لا تتولد من التساؤل بين العذلم ومصلحة الهراء بقدر هي فور يتولد من المقادير .
يشير اداله الى ان العذلم والمصلحة في المقادير لا ينبعان من غير دلائل وطراز العذلم اراد ان يتحدد من الطبيعة المحتوية للشربيه على غير المقصود وليس لها ان تعود الى مناقشة الشرائب المفروضة ما لم يكن لديه النبر الدقيق .
اما انتيميرا فارجوان ي تكون المسوأ قد يان رانجل .

ليس كذلك من غير ترجيح ينبع على اسرى ولدى القصد ايضاً ان بعض مواد القانون
غامضة تتعلّم الوجوهين في التفسير لعدم رصدها ودراسةها . ثما ان ثالثون بربة الدخل
يختلف الى التعدي على اسرار حلية ثابتة وقد سحر ديوان المناصب بهذا فورد بتقريره
المتمد الى المحيل السياسي طيلي .

وختاماً أرجو أن تدرنقت إلى بحث ما يملئه على الواجب في رسالتي هذه من حيث الغاية المنظر إلى أهمية هذه (السرية في الدخن) رصورة تدللها بما يتنسّب من أساليب الدخان .

- ملخص الرسالة -

للدكتور رشيد الدقر	علم الطبيعة الخامسة
للدكتور رشيد الدقر	الاصناف الاشتراكية والذئنية على الدخل في سوريا
للدكتورة فارس الخبوري	موجز علم العائمة
المجلس الأعلى للبحوث	قانون ضريبة الدخل في المملكة الأردنية الهاشمية

00000000000000000000
00000000000000000000
00000000000000